

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد ﷺ
أما بعد

فإن مؤلف هذه الرسالة هو الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وهو من أعلام هذه الأمة ، وهو أكبر من أن يترجم له في مثل هذا التقديم ، لكن هذا لا يمنعنا من ذكر كلمة موجزة في هذا الصدد .

ولد أبو العباس أحمد بن تيمية عام ٦٦١ هـ ببلدة حران في الشام ، وهو من أسرة شغوفة بالعلم : فأبواه كان من أعيان الحنابلة وجده كان من الحفاظ الأعلام . وعما أله جده كتابه « منتقى الأخبار » والذي شرحه الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » .

وقد أوتي ابن تيمية ذكاء وحفظاً : فحصل كثيراً من العلوم الشرعية وغيرها في زمن يسير ، وقد وجد ابن تيمية في عصر كثرة فيه البدع والشركيات . وانتشرت فيه المقالات المخالفة لمقولات أهل السنة والجماعة عند كثير من علماء عصره والقضاة والفقهاء ، فنافح عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وجاحد في سبيل هدم الشرك وإيمانة البدعة ؛ مما عرضه لمنتاب جمه ، حتى قاده ذلك إلى السجن أكثر من مرة – وهذا وذاك لايزيد إلا إصراراً على التمسك بالحق والدعوة إليه – . وقد اتحد ضده كل أصحاب المقالات الباطلة ، والعقائد الفاسدة ، وعقدوا له أكثر من مجلس لمناقشته فيما يقول ، وكان يخرج منها منتصراً عليهم بفضل الله ، وكان يقول عن هؤلاء الأعداء جميعاً : ما يصنع أعدائي بي أنا جنتي وبستانى في صدرى ، أينما ذهبت فهي معى ، إن حبسوني فحبسى خلوة ، وإن أخرجوني من بلدى فخروجى سياحة ، وإن قتلوني فقتلى شهادة ، حقاً ماذا يفعل أعداء رجل بهذه صفاته ؟ !

وكما جاهد ابن تيمية العدو الداخلي ، فقد جاهد العدو الخارجي ، الذي اعتدى على ديار الإسلام : جاهد بنفسه وبفتاويه ، وقد كان لفتاويه بقاتل الطائفة الممتدة عن بعض شرائع الإسلام – حتى لو أقرت بالشهادتين - الأثر الكبير في إقدام المسلمين على قتال التتار ، الذين أظهروا الإسلام بأقوالهم وحكموا بغير شريعة الله ، وقال محسساً لهم على قتال أولئك القوم الذين أظهروا الإسلام بأقوالهم وامتنعوا عن الالتزام بشرائعه ، قال لهم « لو رأيتوني في هذا الجحانب - يعني مع التتار - وعلى رأس المصحف فاقتلوني » ، يعني بذلك أنه لاينبغى لهم أن يتشكوا في قتال من

هذا حاله ، حتى لو كان في صفوفهم من هو مثل ابن تيمية .

هذا وقد الف ابن تيمية كتب ورسائل كثيرة تشهد باطلاعه الواسع ومعرفته التامة بكلام السلف الصالح ، وعلو كعبه في معرفة أقوال آئمه الفقهاء ، وتشهد أيضاً بتمسكه الكامل باتباع الدليل الصحيح وتقديمه على كل ما عداه من أقوال الناس .

وقد كان لابن تيمية أثر بالغ في معاصريه ، وفيمن جاء بعده ، ومن سلوكوا سبيل أهل السنة والجماعة ، واتبعوا مذهب السلف الصالح . ومن تلاميذه المشهورين الحافظ ابن كثير ، والحافظ الذهبي ، والحافظ ابن القيم وهو أخصهم به .

توفى ابن تيمية رحمه الله عام ٧٢٨ هـ وهو في السجن بعد حياة حافلة بالدفاع عن الحق ومجاهدة الباطل ، فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثلوبة والعطاء .

وأما هذه الرسالة التي نحققها ونتعلق عليها فهي في بيان أن رسالة الرسول ﷺ عامة إلى الثقلين الإنس والجنس ، وقد كادت أن تصفو هذه الرسالة للحديث عن الجن وأحكامهم ، فتحدثت عن الجن ودخولها ، في بدن المصروع ، وأسباب دخولها ، وكيفية معالجة المصروع ، وبين الجائز منه والممنوع ، وبين كيف يحتزد الإنسان من الشيطان ، وتتكلم عن تصور الجن في أشكال شتى ، وعن حكم سؤالهم عن الأمور الغائبة ، وعن جواز كتابة شيء من ذكر الله ويغسل ويستقي للمريض وتكلم عن كثير من الأمور المتعلقة بهم كما سيراها القارئ في هذه الرسالة ، وفي أثناء ذلك تكلم ابن تيمية - كعادته - عن كثير من مسائل الفقه والأصول .

وأما ما عملناه في هذه الرسالة ، فاعتمدنا في التحقيق على النسخة المطبوعة في الجزء التاسع عشر من مجموع الفتاوى^(١) وقد تيسر لنا الاطلاع على كتاب «أقام

(١) اطلعت على النسخة التي طبعها محمد منير الدمشقي ، وقد تبين لي منها أنه هو وجامع مجموع الفتاوى .. قد نقلنا هذه الرسالة من أصل واحد ، وذلك لوجود اختفاء مشتركة بينهما ، كما أشرت إلى ذلك في موضعه ، ومتنازع طبعة مجموع الفتاوى بالدققة وعدم التصحيف ، كما تبين لي أن تسمية هذه الرسالة ، «ايضاح الدلالة في عموم الرسالة» ، إنما هو من عمل الشيخ محمد منير الدمشقي لأنه كما قال «بحثت فلم أجد لها أسماء» فسميتها ، وقد زدت أنا على العنوان والتعریف بأحوال الجن لاشتمالها على ذلك .

المرجان في أحكام الجن »^(٢) وقد نقل صاحبه الكثير من كلام ابن تيمية في هذه الرسالة وقابلنا بينهما ، واستطعنا تصحيح بعض الموضع المغلوطة في النسخة الأصلية .

وقد قمنا بتخریج الأحادیث التي ساقها المؤلف ولم يخرجها ، أما ما خرجه هو فلم نزد على تخریجه شيئاً ، غير أنا راجعنا تخریجه لنتأكّد أنه كما قال ، وقد تبين لنا - كما هو مذكور في موضعه - أن المؤلف كان أحياناً يتصرف في لفظ الحديث^(٢) ، كما كان أحياناً يدمج أكثر من حديث في حديث واحد ويسوقه مساقاً واحداً ، وقد بیننا ذلك بحمد الله ، ولعل الذي دفع المصنف إلى ذلك أنه لم يسبق هذه الأحادیث مساق الروایة وإنما ساقها من أجل الاحتجاج .

وأيضاً فقد قمنا بالتعليق على بعض الأشياء التي رأينا أنه من الأوفق لا ترك بغير تعليق .

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقاً لما يحبه ويرضاه

محمد شاكر الشريفي

(٢) نقل صاحب أحكام المرجان الكثير من أقوال ابن تيمية في هذه الرسالة ولم يشير إليه ، وقد تبين لنا ذلك بالمقابلة بين النسختين ، ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض من حقق أحكام المرجان غير اسمه وسماه « غرائب وعجائب الجن » .

(٣) هناك بعض المخالفات البسيرة جداً في لفظ بعض الحديث ، بين بعض كتب السنة وبين ماذكره المصنف ، لم نشر إليها ، وذلك لعدم تأثيرها .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين : الإنس والجن^(٤)، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته ، وأن

(٤) الجن نوع من المخلوقات المكلفة ، سموا بذلك لاستئثارهم واحتقارهم عن الأ بصار ، تقول جن الشيء يجده جنا : ستة ، وكل شيء ستر عنك فقد حن عنك ، ومنه سمي الجنين أيضا ، لاستئثاره في بطن أمه ، ومنه الجن يقال للقبر وللكرن أيضا وذلك لستره الميت ، ومنه الجنان يقال للقلب وذلك لاستئثاره في الصدر .

وقد اختلف في أصل الجن « فقيل إن أصلهم من ولد إبليس فمن كان منهم كافراً سمي شيطاناً وقيل إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده » (الفتح ٦ / ٢٤٤) قلت : وقد وردت نصوص استخدم فيها الجن بمعنى الشيطان وهذا كما قال ابن حجر : « يقوى أنهم نوع واحد من أصل واحد واختلاف صنفه فمن كان كافراً سمي شيطاناً والا قيل له جنى » (الفتح ٦ / ٢٤٤) وقال معلقا على حديث ابن عباس الذي فيه : « وقد حل بين الشياطين وبين خبر السماء » وذهب بهم في مشارق الأرض ومغاربها معرفة سر ذلك ، واستمعا لهم لقراءة الرسول ﷺ ، وفي آخره « وأنزل الله على نبيه ﷺ (قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن) قال ابن حجر معلقا : « وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لسمى واحد ، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان ، فلا يقال لمن أمن منهم إنه شيطان » (٨ / ٦٧٥ الفتح) وأما المادة التي خلقوا منها فهي « النار » قال تعالى « وخلق الجن من مارج من نار » والجن وإن كانوا مكلفين فليس تكليفهم مطابقا لتكليف الإنس لما ثبت من أن الروح والعظم من طعام الجن ، وتناول الروح حرام على الإنس ، يقول ابن حجر « الجن مأمورون بالأصول ، والفروع بحسبهم ، فإنهم ليسوا مثل الإنس في الحد والحقيقة ، فلا يمكن ما أمروا به ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد ، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم ، وهذا مالم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين » (مجموع الفتاوى ٤ / ٢٢٣) والجن يتناحرن ويتناسلون ويأكلون ويشربون ، ولهم اسماء متعددة قال ابن عبد البر : الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان على مراتب :

فيذا ذكروا الجن خالصا قالوا : جنى فإن أرادوا أنه يسكن مع الناس قالوا : عامر والجمع عامر فإن كان من يعرض للصبيان قالوا : أرواح ، فإن خبث وتعزم فهو شيطان ، فإن زاد على ذلك فهو مارد ، فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت والجمع عفاريت ، (أكام المرجان ٢١)

يحلوا ما حل الله ورسوله ، ويحرموا ما حرم الله ورسوله ، وأن يوجبا ما أوجبه الله ورسوله ، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله ، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى ، كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بُعث إلىهم الرسول .

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين ، وسائر طوائف المسلمين : أهل السنة والجماعة ، وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين . لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ولا في أن الله أرسل محمداً ﷺ إليهم . وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقررون بهم كإقرار المسلمين ، وإن وجد فيهم من ينكر ذلك ، وكما يوجد في المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد في طوائف المسلمين ، كالجهمية والمعزلة من ينكر ذلك . وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقررين بذلك .

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضرار ، ومعلوم بالاضرار أنهم أحيا عقلاً فاعلون بالإرادة ، بل مأمورون منهيبون ، ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالانسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة ، فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من طوائف المؤمنين بالرسل إنكار الملائكة ، ولا إنكار معاد الأبدان ولا إنكار عبادة الله وحده لاشريك له ، ولا إنكار أن يرسل الله رسولاً من الإنس إلى خلقه ، ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة ، كما تواتر عند العامة والخاصة مجئ موسى إلى فرعون وفرق فرعون ، ومجيء المسيح إلى اليهود وعداوتهم له ، وظهور محمد ﷺ بمكة ، وهجرته إلى المدينة ، ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة ، و الجنس الآيات الخارقة التي ظهرت على يديه ، تكتير الطعام والشراب ، والإخبار بالغيب الماضية والمستقبلة التي لا يعلمها بشر إلا بإعلام الله وغير ذلك .

ولهذا أمر الله رسوله ﷺ بسؤال أهل الكتاب بما تواتر عندهم كقوله^(٥) : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسأّلوا أهل الذكر أن كنتم لاتعلمون » : فإن من الكفار من انكر أن يكون الله رسول بشر ، فأخبر الله أن الذين

(٥) الأمر بالسؤال في هذه الآية ليس للرسول ﷺ وإنما هو لمن انكر ذلك من المشركين

أرسلهم قبل محمد كانوا بشرأً ، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك (من لا يعلم)^(١) .

وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون .
 قال تعالى ﴿ قل : كفى بالله شهيداً بيّنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ فِيمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلْ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ قل : أَرَيْتَ إِنْ كَانَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ ، وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنْيِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ فَآمَنُوا وَاسْتَكْبَرُتُمْ ﴾ .

وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنبياء الغيب التي لا يعلمهها إلا نبى أو من أخبره نبى ، وقد علموا أن محمداً لم يتعلم من أهل الكتاب شيئاً .

وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعنة في كتبهم ، كقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنْيِ إِسْرَائِيلَ ؟ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ رَبِّهِ بِالْحَقِّ ﴾ . وأمثال ذلك .

وهذا بخلاف ماتواتر عند الخاصة من أهل العلم ، كأحاديث الرؤية وعداب القبر وفتنته . وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض ، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ؛ ولهذا انكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبى بكر الرازى وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع . ولم ينكروا وجود الجن . إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهوره هذا ، وإن كانوا مخطئين في ذلك . ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون : إن الجن يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الذِّي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) ، وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لأبى : إن قوماً يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الإنسى . فقال : يا بنى ! يكذبون ، هؤلاً يتكلم على لسانه . وهذا مبسوط في موضعه .

والقصد هنا أن جميع طوائف المسلمين يقررون بوجود الجن ، وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب ، وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم من أولاد سام ، والهند وغيرهم من أولاد حام ، وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث . فجمahir الطوائف تقر بوجود الجن ، بل يقررون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم ، سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الإيمان أو

(٦) ليست في نسخة منير الدمشقي

كان شركا ، فان المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بآيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لاتفقه بالعربية فيها ماهو شرك بالجن .

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها : لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقص أنها شرك . وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي . قال : « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يارسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » . وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله ! إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بأسا ، من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه »

وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك امود يطول وصفها ، وأخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ، ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم ، إذ كان خير القرون كانوا عربا ، وكانوا قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه في الجاهلية ، وكان ذلك من أسباب نزول القرآن ذكرها في كتب التفسير والحديث والسير والمغازي والفقه ، فتواترت أيام جاهلية العرب في المسلمين ، وإلا فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين في هذا ، وبعضهم كان أشد كفرا وضللا من مشركي العرب ، وبعضهم أخف .

والآيات التي أنزلها الله على محمد ﷺ فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن ، إذ كانت رسالته عامة للثقلين . وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجودا في العرب فليس شيء من الآيات مختصا بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين ، وإنما تنازعوا هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه ؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين : إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية .

وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط ، وهو أن يكون الرسول ﷺ

(٧) لا تفقه بالعربية : يعني بذلك التي تكتب بغير اللغة العربية ، أو التي تكتب بحروف عربية لكنها غير مفهومة المعنى ، والرقى جمع رُقْيَة وهي العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة

حكم في معين وقد عُلِمَ أن الحكم لا يختص به فغيره^(٨) أن ينفع مناط الحكم ، ليعلم النوع الذي حكم فيه ، كما أنه لما أمر الأعرابي^(٩) الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة ، وقد عُلِمَ أن الحكم لا يختص به ، وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له ، فلو وطئ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك.

ولكن هل المؤثر في الكفارة كونه مجامعاً في رمضان أو كونه مفطراً ؟ فال الأول مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، والثاني مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو رواية منصوصة عن أحمد في الحجامة فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر ، وأبو حنيفة يجعلها المفطر (كتنوع جنسه)^(١٠) فلا يوجد في ابتلاء الحصاة والنواة .

وتتنازعوا هل يشترط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً ؟ وأحمد لا يشترط ذلك ، بل كل إمساك وجب في شهر رمضان أوجب فيه الكفارة ، كما يوجب الأربعه مثل ذلك في الإحرام الفاسد ، فالصيام الفاسد عنده كالإحرام الفاسد كلاماً يجب اتمامه والمضي فيه ، والشافعي وغيره لا يوجبونها إلا في صوم صحيح ، والنزاع فيما بين أكل ثم جامع أو لم ينوه الصوم ثم جامع ، ومن جامع وكفر ثم جامع .

ومثل قوله من أحرم بالعمرة في جهة متضمناً بالخلق : « إنزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة »^(١١) . هل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك ؟ أو لكونه نهى أن يتزعغر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول

(٨) أى المجتهد

(٩) اشتهر ذكر هذا الحديث في كتبأصول الفقه بلفظ الأعرابي ، والذى رأيته في كتب السنة بلفظ « جاء رجل » ولم يذكروا أنه أعرابي ، وقد أخرجه الجماعة إلا النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ « رجل » وكذلك أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود من حديث عائشة بلفظ « رجل » وظاهر نص الحديث أن هذا الرجل إنما هو من أهل المدينة ، وقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بلفظ « الأعرابي » ، وهو مرسل . وال الصحيح ماقدمناه .

(١٠) غير واضحة المعنى في هذا المقام وهي كذلك في نسخة منير الدمشقى ولعلها كانت « لا نوع جنسه » فحرفت ، والمراد أن مالكا يجعل الكفارة في كل ما يحكم فيه بأنه مفطر كابتلاء الحصاة ونحوها ، وأما أبو حنيفة فلا يجعلها إلا في المفطر الذي يتغذى به وبينداوى

(١١) أخرجه الجماعة من حديث يعل بن أمية إلا ابن ماجه - وقد اختصره الترمذى جداً - واقترب الالفاظ إلى لفظ المصنف ما أخرجه الإمام مسلم في بعض رواياته ، وفي بعض الروايات المتفق عليها أنه أمره بالغسل ثلاث مرات ، وهذا القدر الذي ذكره المصنف هو جزء من الحديث .

الثلاثة ؟ وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ^(١٢) بتطييب عائشة له في حجة الوداع ؟

ومثل قوله لما سئل عن فارة وقعت في سمن : « القوها وما حولها وكلوا سمنكم »^(١٣) . هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة ، أو بكونه جامداً أو كونها فارة وقعت في سمن ، فلا ينبع إلى سائر المائعات ؟ ومثل هذا كثير ، وهذا لابد منه في الشرائع ، ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفحة القياس : لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط ، وهو : أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا من نرضي من الشهداء ، وكتحريره الخمر والميسر ؛ وكفرضه تحليل اليمين بالكافرة ، وكترفيقه بين الفدية والطلاق ؛ وغير ذلك .

فيبقى النظر في بعض الأنواع : هل هي خمر ويدين ويمسر وفدية أو طلاق ؟ وفي بعض الأعيان : هل هي من هذا النوع ؟ وهل هذا المصل مسبق القبلة ؟ وهذا الشخص عدل مرضي ؟ ونحو ذلك ؟ فإن هذا النوع من الاجتياح متفرق عليه بين المسلمين ، بل بين العقلاة فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولادة أمورهم ومصالح دنياهم وأخرتهم .

وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وإدراج الجزئي تحت الكلي ، وذلك يسمى قياس التمثيل^(١٤) ؛ وهذا يسمى قياس الشمول^(١٥) ، وهو متألمان ، فإن القدر المشترك بين الأفراد في قياس الشمول - الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط - هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الأصوليون الجامع ؛ والمناط ؛ والعلة ؛ والإمارة ؛ والداعي ، والباعث ؛ والمقتضى ؛ والوجوب ؛ والمشترك ؛ وغير ذلك من العبارات .

وأما تحرير المناط^(١٦) وهو : القياس المحس . وهو : أن ينص على حكم في

(١٢) وذلك أن هذه القصة كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان ، وجدة الوداع كانت في سنة عشر

(١٣) رواه الجماعة من حديث ميمونة إلا مسلماً وابن ماجة

(١٤) أى تمثيل الشيء بنظيره

(١٥) أى إدراج الجزئي تحت الكلي

(١٦) الفرق بين تقييع المناط وبين تحرير المناط هو أن الحكم في الأول يعلم أنه غير مختص بهذه الواقعية فيحتاج إلى بيان مناط الحكم إذن ، وأما في الثاني فإن الحكم يظن أنه

أمور قد يُظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلكما ، إما لانتفاء الفارق ؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل ؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس . وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به ، وهو الذي يسمى سؤال المطالبة ، وهو : مطالبة المعرض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم ؛ أو دليل العلة . فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد . فاما إذا قام دليل على الغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين ؛ أو قام الدليل على أن المعنى الفلاني هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة أخرى ؛ فهذا القياس لا ينazu فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا : أن دعوة محمد ﷺ شاملة للثقلين : الإنس والجن على اختلاف أجناسهم ، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا ، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وبر وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور ، كما ظن طائفة منهم أبو يوسف أنه خص العرب بأن لا يُسترقوا . وجمهور المسلمين على أنهem يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة ، حيث استرق بنى المصطلق^(١٧) وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم اعتقها وتزوجها ، وأعتق بسببيها من استرق من قومها .

وقال في حديث هوان^(١٨) : « إختاروا إحدى الطائفتين : إما السبى وإما المال » ، وفي الصحيحين عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له : له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قادر

خاص في الواقعة الوارد فيها ، ثم يأتي المجتهد ليبين أن وقائع أخرى مثلكما في الحكم وذلك لوجود علة الحكم فيها .

(١٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود من حديث أبي سعيد الخدري وأيضاً من حديث عبد الله بن عمر

(١٨) أخرجه البخاري وأبوا داود من حديث مروان والمسود بن مخرمة .

عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أنه كانت سببة من سبب هوانن عند عائشة فقال : « أعتقها فإنها من ولد اسماعيل » وعامة من استرقه الرسول ﷺ من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السببي من العجم ، واستغفاء الناس عن استرقاق العرب ، رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة الامام وأمره بالصلحة ؛ لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم ، فأخذ منأخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم . ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس ؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس^(١٩) وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : إن آية الجزية لما نزلت أسلم مشركون العرب ، فإنها نزلت عام تبوك ولم يبق عربي مشرك محارباً ، ولم يكن النبي ﷺ ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين - إلا من عذر الله - ويدع الحجاز وفيه من يحاربه « ويبعث »^(٢٠) أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عرياناً ، ونبذ العهود المطلقة ، وأبقى المؤقتة مادام أهلها موفين بالعهد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبية ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر ، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة ، قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام . ولم يرض بذلك في أداء الجزية ، لأنه لم يكن لusherki العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ إذ كان عامة العرب قد أسلمو ، فلم يبق لusherki العرب عز يعنون به فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله في العرب بالحججة والبيان والسيف والسنن .

وقول النبي صلى ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ؛ ويؤتوا الزكاة »^(٢١) مراده قتال

(١٩) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى من حديث عبد الرحمن بن عوف

(٢٠) وهى كذلك في نسخة منير الدمشقى ، ولعلها : وبعث

(٢١) ماقول الله من حديث ابن عمر

المحاربين الذين أذن الله في قتالهم ، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم . وكان النبي ﷺ قبل نزول « براءة » يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطي الجزية عن يد ، فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاوههم كما كان يعاوههم ، بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال : (فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكوة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) ، وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ، ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة ، فالشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك .

قالوا : فكان في تخصيص أهل الكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية ؛ كما كان يعاوههم في مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات .

قالوا : وقد ثبت في الصحيح^(٢٢) من حديث بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو وصاية في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدياً ، وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال ، فتأتيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفاء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم « أبوا فاسألهم الجزية ، فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإنهم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن يجعل لهم ذمة الله وذمةنبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمةنبيه ، ولكن أجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابكم ، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمه رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ،

ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

قالوا: ففى الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار. وإلا فإلى أداء الجزية. وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين، والأعراب عامتهم كانوا مشركين، فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب. والحسون كانت باليمين كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمين كان فيهم مشركون وأهل كتاب. وأمر^(٢٣) معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريًا، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب، فدل ذلك على أن المشركين من العرب أمنوا كما أمن من أمن من أهل الكتاب، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية.

وقد أخذ النبي^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعاً، ولم يكن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخير؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخير فلا حين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر: لأنهم كانوا مهادنين له، وكانوا فلاحين في الأرض فأقر لهم حاجة المسلمين إليهم، ثم أمر باجلائهم قبل موته، وأمر^(٢٥) بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقيل: هذا الحكم}

(٢٢) الحال: البالغ، العدل: المثل، المعافرى: ثياب تكون باليمين. والحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي وائل عن معاذ والترمذى من حديث أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال: حديث حسن، ورواه من حديث مسروق مرسلاً وقال: هذا أصح. وأخرجه النسائي من حديث مسروق عن معاذ. قال الالباني: «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين ووافقه الذهبى. قلت: وهو كما قالا، وقد قيل: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، (ابرواء ٢ / ٢٢٦) وقال ابن حجر: «وفي الحكم بصحة نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذًا، وإنما حسنة الترمذى لشواهدة، (الفتح ٢ / ٢٢٤) وقال أيضًا: «إن مسروقاً أيضًا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطن: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور. وقال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت» (التلخيص ٢ / ١٦٠)، وقد ذكر الزيلعى رجوع ابن حزم عن قوله إن مسروقاً لم يلق معاذًا وساق كلام ابن حزم من كتاب المحل» (نصب الراية ٢ / ٢٤٦). قال ابن حجر: «وقال أبو داود: هو حديث منكر، قال: وبلغنى عن احمد انه كان ينكره» (التلخيص ٤ / ١٢٦)

(٢٤) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف الانصارى.

(٢٥) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث ابن عباس وفيه: «أخرجوا المشركين من

مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام في جميع أهل الذمة ، إذا استغنى المسلمين عنهم اجلوهم من ديار الإسلام : وهذا قول ابن جرير^(٢٦) وغيره . ومن قال : إن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم ، وإن قيل : إنه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام ، كما خص المسجد الحرام بقوله : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا »

وكذلك من قال من العلماء : إنه حرم على جميع المسلمين ما تستحبه العرب ، وأحل لهم ما تستطيبيه . فجمهور العلماء على خلاف هذا القول ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ، ولكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعى على هذا القول ، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء ، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخبايثم : بل كانوا يستطيعون أشياء حرمها الله ، كالدم والميتة ؛ والمذنقة والمقوذة ، والمردية والنطحة ، وأكيلة السبع ، وما أهل به لغير الله ، وكانوا - بل خيارهم - يكرهون أشياء لم يحرمها الله ، حتى لحم الضب كان النبي ﷺ يكرهه ، وقال^(٢٧) : « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافة » و قال مع هذا : « إنه ليس بمحرم » وأكل على مائته وهو ينظر وقال فيه^(٢٨) : « لا أكله ولا أحربه » .

وقال جمهور العلماء : الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعاً لأكله في دينه والخبث ما كان ضاراً له في دينه .

وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته ، فما أورث الأكل بغياناً وظلماً حرمه كما حرم^(٢٩) كل ذي ناب من السباع : لأنها باغية عادية ، والغاذى شبيه بالغذى ، فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان .

وكذلك الدم يجمع قوى الشهوة والغضب فإذا اغتنى منه زادت

(٢٦) و تمام رايه أن ذلك في « كل بلد غلب عليها المسلمون عنده » (الفتح ٦ / ٢٧٢)

(٢٧) أخرجه الجماعة إلا الترمذى من حديث خالد بن الوليد ، وأخرج نحوه من حديث ابن عباس البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(٢٨) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر

(٢٩) أخرجه الجماعة من حديث أبي ثعلبة الخشنى بلفظ النهى ، وأخرجه النساء أيضاً من حديثه بلفظ « لا يحل ”

شهوته وغضبه على المعتدل ، ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر .

ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة ؛ إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء ، لا يعاف شيئاً ، و الله لم يحرم على أمّة محمد شيئاً من الطيبات وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب ، كما قال تعالى : « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَنَا عَلَيْهِم طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ » ، وقال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَنَا كُلُّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حُرِمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظَهُورَهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوِ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزِينَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَا لِصَادِقُونَ)

وأما المسلمين فلم يحرم عليهم إلا الخبائث كالدم المسفوح ، فأما غير المسفوح كالذى يكون في العرق فلم يحرمه ، بل ذكرت عائشة « أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر »^(٢٠) ؛ ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب إذا كان غير مسفوح ، وإذا عفى عنه في الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه .

وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء في الصيد ، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر القولين في مذهبهم ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم . إذ كان الريق في اللوغ كثيراً سارياً في الماء لا يشق الاحتراز منه ، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف في جامد يشق الاحتراز منه .

وكذلك التقديم في إماماة الصلاة بالنسبة ، لا يقول به أكثر العلماء وليس فيه نص عن النبي ﷺ ، بل الذي ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سننا »^(٢١) فقد مه بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ، ثم الأسبق إلى الدين باختياره ، ثم الأسبق إلى الدين بسننه ، ولم يذكر النسب . وبهذا أخذ أحمد وغيره ، فرتب الأنئمة كما رتبهم النبي ﷺ ولم يذكر

(٢٠) أخرجه بن جرير في التفسير ، وقال ابن كثير « صحيح غريب » (٢ / ٨٤) وفيه « أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأساً » ، ولعل ابن كثير استغرى به من أجل هذه الزيادة .

(٢١) أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي مسعود الانصاري

النسب ، وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة لم يرجحوا بالنسبة ، ولكن رجع به الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد كالخرقى وابن حامد والقاضى وغيرهم ، واحتجوا بقول سلمان الفارسي : « إن لكم علينا عشر العرب لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكر نساعكم » (٣٢) .

والأولون يقولون : إنما قال سلمان هذا تقديمًا منه للعرب على الفرس ، كما يقول الرجل ملن هو أشرف منه : حقك على كذا ، وليس قول سلمان حكماً شرعياً يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله ، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة ، فإن سلمان سابق الفرس .

وذلك اعتبار النسب (٣٣) في أهل الكتاب ليس هو قول أحد من الصحابة ، ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روایتين ، واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعى ، والشافعى أخذ ذلك عن عطاء ، وبسط هذا له موضع آخر .

والملصود هنا أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض ، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ، ونهى عمما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان ، لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية ، إذ كانت دعوته لجميع البرية : لكن نزل القرآن بلسانهم ، بل نزل بلسان قريش ، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود : « أقرئ الناس بلغة قريش

(٣٢) اخرجه البزار ولفظه : « نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم ، لا ننكر نساعكم ، ولا نؤمكم في الصلاة » قال ابن تيمية بعد إيراده : « وهذا إسناد جيد » (اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٧) وقال الألبانى : « وجملة القول أن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبي أسحق السبئي ، وهو مختلط مدلس ، فإن سلم من اختلاطه ، فلم يسلم من تدليسه ، لأنه قد عننه في جميع الطرق عنه ، والله أعلم ، نعم يبدو أن له أصلًا عن سلمان ، ثم ذكر أثراً أورده ابن تيمية في الاقتضاء وفيه « فقال له القوم : صل بنا يا أبا عبد الله أنت أحقنا بذلك ، فقال : لا أنتم بني إسماعيل الأئمة ونحن الوفاء ، ثم قال الألبانى « وهذا سند صحيح والله أعلم » (البراءة ٦ / ٢٨١) وقد روى أثر سلمان هذا مرفوعاً ، وقال عنه الألبانى : « هو موضوع »

(٣٣) يعني بذلك أن هناك من اشترط لحل ذبحة أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم ، أن يكونوا ممن دخل آباءهم في دين أهل الكتاب قبل التسخن والتبديل ، فجعلوا الاعتبار في أهل الكتاب بالنسبة لا بنفس الرجل ، قال ابن تيمية (٢٥ / ٢٢٣) : « الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنفسه »

فإن القرآن نزل بلسانهم^(٢٤) ، وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار : « إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحي من قريش ، فإن القرآن نزل بلسانهم »^(٢٥) وهذا لأجل التطبيع ؛ لأنَّه بلغ قومه أولاً ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم ، وأمره الله بتبليل قومه أولاً ، ثم بتبليل الأقرب فالأقرب إليه ، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أنَّ غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح بهذه مسألة نزاع بين العلماء ، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين ، ومن رأها في النسب أيضاً فإنه يحتاج بقول عمر : « لامعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »^(٢٦) ؛ لأنَّ النكاح مقصوده حسن الالفة ، فإذا كانت المرأة أعلى منصباً (اشتغلت عن)^(٢٧) الرجل فلا يتم به المقصود . وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله ، حتى أبطل النكاح إذا نوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب ، ومن جعلها حقاً لآدمي قال : إنَّ في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر اليهم في ذلك .

ثم هؤلاء لا يخسرون الكفاءة بالنسبة ، بل يقولون : هي من الصفات التي تتفاصل بها النفوس ، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول ؛ فإنَّ جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين . مما جاء عن الله لا يختلف . وإنَّ فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله .

وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح^(٢٨) في هذه الأمور ، بل قد قال ﷺ : « إنَّ الله أذهب عنكم غبَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس رجالن : مؤمن تقىٰ :

(٢٤) قال ابن حجر : « وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الانصارى أنَّ عمر كتب إلى ابن مسعود : إنَّ القرآن نزل بلسان قريش فأقرَّء الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل » (الفتح ٩ / ٩) .

(٢٥) أخرجه البخارى والترمذى

(٢٦) أخرجه الدارقطنى وضعفه الالبانى ، ثم ساق له لفظاً أخرجه البيهقى وضعفه أيضاً (الابواء ٦ / ٢٦٦)

(٢٧) وهي كذلك في نسخة منير الدمشقى ، ولعل صوابها : استعملت على .

(٢٨) وقال ابن حجر : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسبة حدث : « (الفتح ٩ / ١٣٢) قال وما أخرجه البزار في ذلك عن معاذ مرفوعاً فإسناده ضعيف ، وروى مرفوعاً أيضاً من حدث ابن عمر وعاشرة ، وقد حكم الالبانى بوضعها ، ونقل عنها كلام من سبقوه (الابواء ٦ / ٢٦٨)

وفاجر شقي «^(٣٩) ، وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأنساب ؛ والطعن في الأنساب ؛ والنهاية ؛ والاستسقاء بالنجوم » ^(٤٠) وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل . واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفىبني هاشم من قريش ، واصطفاني من بنى هاشم فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » ^(٤١)

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم ، كما أن جنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم . وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ^(٤٢)

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد ، فإن في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب ، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش ، وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم ، كما قال رسول الله ﷺ : « إن خير القرون الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ^(٤٣) . وفي

(٣٩) أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبي هريرة وما ذكره المصنف جزء من الحديث وقال الترمذى « حديث حسن » (تحفة الأحوذى ١٠ / ٤٥٦) وقال ابن تيمية « صحيح » (الاقتضاء ٧٢) **عُبَيْدَةُ الْجَاهِلِيَّةِ** : نخوتها وكبرها .

(٤٠) انفرد مسلم بتأخره من حديث أبي مالك الأشعري ، وأخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة ، وذكر العذوى بدلاً من الفخر بالأنساب

(٤١) أخرجه مسلم والترمذى من حديث واثلة بن الأشعى وليس فيه « فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » وقد أخرجهما الترمذى من حديث العباس بلفظ « فأنا خيركم نفساً وخيرهم بيبياً » وقال : « حديث حسن » ورواه من طريق آخر عنه بلفظ « فجعلني في خيرهم بيبياً وخيرهم نفساً » وقال : « حديث حسن صحيح غريب » (التحفة ١٠ / ٧٧)

وصوب ابن تيمية لفظ الترمذى الأول (الاقتضاء ١٥٠)

(٤٢) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة ، وليس عند البخارى « كمعادن الذهب والفضة » وما ذكره المصنف جزء من الحديث

(٤٣) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث عمران بن حصين ، وكان عمران يشك ويقول لا أدرى أذكر بعد قرنين أو ثلاثة . وقد أخرجه الجماعة إلا النسائي من حديث ابن مسعود بغير شك إلا في أحد طرق مسلم ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه الشك أيضاً ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة بغير شك . وهذه الروايات إنما هي بلفظ « خير الناس » أو « خير أمتي » وليس فيها لفظ « خير القرون » .

وقد أخرج البخارى من حديث أبي هريرة مرفوعاً « بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً نعمراً حتى تكونت من القرن الذى كنت منه » .

القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ، ومع هذا فلم يخص النبي ﷺ القرن الثاني والثالث بحكم شرعي ، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي ، بل ولا خص بعض أصحابه^(٤٤) بحكم دون سائر أمنه ، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم ، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل ، وذلك لا يتعلق بالنسبة .

والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقلين : الإنس والجن ، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ، ولكن خص قريشاً بأن الإمامة فيهم ، وخصبني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضلاً وجوب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان ، وليس الإمامة أمراً شاملًا لكل أحد منهم ، وإنما يتولاها واحد من الناس .

واما تحريم الصدقة فحرمتها عليه وعلى أهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه ، كما لم يورث ، فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً . بل لا يكون له ولن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله . وذوو قرباه يعطون بمعرفة من مال الخمس ، والفيء الذي يعطى منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لذوي القربى قد قيل : إنه سقط بموته كما ي قوله أبو حنيفة ، وقيل : هو لقربى من يلي الأمر بعده ، كما روى عنه : « ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده »^(٤٥) وهذا قول أبي ثور وغيره . وقيل : إن هذا كان مأخذ عثمان في إعطاء بنى أمية ، وقيل : هو لذوي قربى الرسول ﷺ دائمًا .

(٤٤) قلت : خص رسول الله ﷺ خزيمة الانصارى ، بأن جعل شهادته شهادة رجلين كما ثبت ذلك في البخارى وغيره

(٤٥) أخرج أبو داود من حديث أبي بكر الصديق بلفظ « جاءت فاطمة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطع نبياً طعمة فهي للذى يقوم من بعده » وفي استناده الوليد بن جعيم أخرج له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى ، وفيه مقال وقد لخص ابن حجر أقوال الناس فيه فقال في التقريب « صدوق يهم » ، وقوله : « فهي للذى يقوم من بعده » أى بالخلافة ، أى يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يفعل ، لا أنها تكون له ملكاً قال العزيزى ، (عن المعبد ٨ / ١٩٦) ، وأخرجه أيضاً أحمد من طريق الوليد وقال الالبانى في صحيح الجامع « صحيح » بينما قال فى الإرواء حسن ، وذكر عن ابن كثير قوله : « ففى لفظ هذه الحديث غرابة ونکارة » (الإرواء ٥ / ٧٦)

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الخامس كما ي قوله الشافعي وأحمد في المشهور عنه . وقيل : بل الخامس والفيء يصرف في مصالح المسلمين باجتهاد الإمام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية ، وهذا قول مالك وغيره . (وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً)^(٤٦) ، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين ، وبسط هذه الأمور له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام ، يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً ومعنى في أي نوع كان ، ومحمد ﷺ بعث إلى الإنس والجن .

وجماهير الأمم يقر بالجن ، ولهم معهم وقائع يطول وصفها ، ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهال المقلسة والأطباء ونحوهم ، وأما أكابر القوم فلما ثور عنهم : إما الاقرار بها ؛ وإما أن لا يحكي عنهم في ذلك قول . ومن المعروف عن بقراط أنه قال في بعض المياه : إنه ينفع من الصرع ، لست أعني الذي يعالج أصحاب الهياكل^(٤٧) وإنما أعني الصرع الذي يعالج الأطباء . وأنه قال : طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا .

وليس من أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفي ، وإنما معه عدم العلم ؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك ، كالطبيب الذي ينظر في البدن من جهة صحته ومرضه الذي يتعلق بمزاجه ، وليس في هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن ، وإن كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيراً عظيماً في البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبيعية ، وكذلك للجن تأثير في ذلك ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم »^(٤٨) وفي

(٤٦) وهي كذلك في نسخة منير وهو خطأ ولعلها كانت : « وعن أحمد رواية أنه جعل خمس الغنمية فيئاً » ، يعني أن خمس الغنمية يصرف مصرف الفيء يعني في مصالح المسلمين .

(٤٧) والصرع الذي يعالج أهل الهياكل هو الصرع الناتج عن الشياطين ، وهذا اقرار منه بهذا النوع من الصرع .

(٤٨) أخرج الجماعة إلا الترمذى من حديث صفية ، ورواه مسلم وأبوداود من حديث أنس . وقوله : « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم » قال النووي : « قال القاضى وغيره قيل هو على ظاهره ، وإن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى في باطن الإنسان مجاري دمه ، وقيل : هو على الاستعارة لكثرت إغواه ووسوسته ، فكانه لا يفارق الإنسان كما لا يفارق دمه ، وقيل : يلقى وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب والله أعلم ، (٥ / ٢٠ شرح النووي) . وفيه دليل على دخول الجن في بدن المتصور ، على قول من قال : « هو على ظاهره » .

الدم الذى هو البخار الذى تسمىه الأطباء الروح الحيوانى المنبعث من القلب السارى في البدن الذى به حياة البدن ، كما قد بسط هذا في موضع آخر .

والمراد هنا أن محمدًا ﷺ أرسل إلى الثقلين الانس والجن ، وقد أخبر الله في القرآن أن الجن يستمعوا القرآن وأنهم أمنوا به . كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكُمْ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا : أَنْصَطُوا ! ﴾ إلى قوله : ﴿ أَولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى : ﴿ قُلْ : أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمِعُ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَباً ﴾ الخ ، فأمره أن يقول ذلك ليعلم الإنس بأحوال الجن ، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن ، لما في ذلك من هدى الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ، وما يجب من طاعة رسleه ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم ، كما قال في السورة : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رَجُالًا مِّنَ الْإِنْسَانِ يَعْوِذُنَّ بِرَجُالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا ﴾ .

كان الرجل من الإنس ينزل بالوادي - والأودية مظان الجن ؛ فإنهما يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعلى الأرض - فكان الإنس يقول : أعود بعظيم هذا الوادي من سفهائه ، فلما رأت الجن أن الإنس تستعيد بها زاد طغيانهم وغُنُثُهم^(٤٩) ، وبهذا يجيرون المعن والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم ، فإنه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه ، فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الإنس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم ، لاسيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدرًا ، فإذا خضعت الإنس لهم واستعادت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصحابهم ليقضى له حاجته .

ثم الشياطين منهم من يختار الكفر والشرك ومعاصي الرب . وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ويلذون به ويطلبونه ، ويحرضون عليه بمقتضى خبث أنفسهم ، وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغونه ، كما قال إبليس : ﴿ فَبَعْزَتْكَ لَأَغْوِيْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قَالَ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرِمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخْرَتْنَاهُ إِلَيْكَ لَأَحْتَنَكَ ذُرِيْتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسَ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

والإنسان إذا فسدة نفسه أو مزاجه يشتته ما يضره ويلتزمه به ؛ بل يعشق ذلك عشقًا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ، والشيطان هو نفسه خبيث فإذا

(٤٩) كانت في الأصل « وغيرهم » وهي كذلك في نسخة منير الدمشقي ، ولا معنى لها ، والتصحيح من أكام المرجان

تقرّب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل^(٥٠) لهم ، فيقضون بعض أغراضه ، كمن يعطي غيره مالاً ليقتل له من يريد قتله ، أو يعينه على فاحشة أو ينال معه فاحشة .

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة - وقد يقلّبون^(٥١) حروف كلام الله عز وجل ، وإما حروف الفاتحة ، وإما حروف قل هو الله أحد ، وإما غيرهما - إما دم^(٥٢) وإما غيره ، وإما بغير نجاسة . أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان ، أو يتكلّمون بذلك . فإذا قالوا أو كتبوا ماترضاهم الشياطين أعنّتهم على بعض أغراضهم إما تغوير^(٥٣) ماء من المياه ، وإما أن يحمل في الهواء إلى بعض الأماكن ، وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس ، كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتائى به ، وإما غير ذلك .

وأعرف في كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له من أعرّفه ما يطول حكايته ، فإنّهم كثيرون جداً .

والملصود أنّ محمدًا^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} بعث إلى الثقلين ، واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم متذرين كما أخبر ، الله عز وجل ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . ثم أكثر المسلمين من الصحابة^(٥٤) والتابعين وغيرهم يقولون : إنّهم جاؤوه بعد هذا ، وأنه قرأ عليهم القرآن وبايده ، وسألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال لهم : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحمًا ، ولكن كل برة علف لدواكم » قال النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} : « فلا تستنجوا بهما فإنّهما زاد إخوانكم من الجن » ، وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود .

وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة نهيه^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} عن

(٥٠) البرطيل : الرشوة ، وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنّها تلقى المرتشي عن التكلم بالحق ، كما يلقى الحجر الطويل .

(٥١) في نسخة منير الدمشقي : « يكتبون » وما في نسختنا أوضح .

(٥٢) التنويه هنا راجع إلى النجاسة . وفي نسخة منير : « بنجاسة إمامد واما غيره » .

(٥٣) أي اذهابه في الأرض .

(٥٤) وقد نفي ابن عباس مجئهم إلى الرسول^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} ، وقراءته عليهم كما ثبت في الصحيح ، لكن ثبت ذلك ابن مسعود وأبو هريرة ، والثبت معه زيادة علم ، والنافع عدم العلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم على أن هناك رواية أخرى عن ابن عباس وافق فيها أبو هريرة ، وابن مسعود وآخرها ابن جرير من وجه جيد كما قال ابن كثير

الاستنقاء بالعظم والروث في أحاديث متعددة . وفي صحيح مسلم وغيره عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال فقال : أجل ! لقد نهانا ان نستقبل القبلة بعائط او بول ، وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة احجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم . وفي صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ ان تتمسح بعظم او ببعر » ، وكذلك النهي عن ذلك في حديث خزيمة^(٥٥) بن ثابت وغيره .

وقد بين علة ذلك في حديث ابن مسعود ، ففي صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرائهم ، وسائلوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم لحمأ ، وكل بعرة على لدوابكم ، فقال النبي ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهم زاد إخوانكم » . وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة « أنه كان يحمل مع النبي ﷺ اداوة لوضئه و حاجته ، فبينما هو يتبعها بها قال : من هذا ؟ قلت : أبا هريرة ، قال : أبغنى أحجراً استقضى بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثه فأتتني بأحجار أحملها في طرف ثوبى ، حتى وضعتها إلى جنبه ، ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفدهم نصيبيين - ونعم الجن - فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً .

ولما نهى النبي ﷺ عن الاستنقاء بما يفسد طعام الجن وطعم دوابهم كان هذا تنبيهاً على النهي عما يفسد طعام الانس وطعم دوابهم بطريق الأولى ، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس ، بخلاف العظم والروثة فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن : فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه . وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخطابيه ، وقرأ عليم القرآن وأنهم سائلوه الزاد .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه كان يقول : إن النبي ﷺ لم يرد الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره^(٥٦) أنهم سمعوا القرآن . وابن عباس قد علم ما دل

(٥٥) حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأماماً غيره ، فلعل المراد به الزيير بن العوام وهو عند الطبراني بسند ضعيف ، وروي فيع بن ثابت وهو عند أبي داود والنمساني ، وسهل بن حنيف وهو عند احمد وإسناده واه ، وعن رجل من الصحابة وهو عند الدارقطني (انظر التلخيص ١ / ١٢٠)

(٥٦) لم يتقدم شيء يرجع اليه الضمير ، والمراد أن الله أخبره بذلك كما ثبت في سورة الجن

عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما^(٥٧) من إثبات الجن إليه ومخاطبته إياهم ، وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به ، وكان ذلك في أول الأمر لما حرست السماء وحيل بينهم وبين خير السماء ، وملئت حرساً شديداً ، وكان في ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة ، كما قد بسط في موضع آخر ، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن ، وروي^(٥٨) أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال : « فبأى آلاء ربكم تكذبان » قالوا : ولا شيء من الآئك ربنا نكذب فلك الحمد .

وقد ذكر الله في القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل ، كقوله تعالى : « يامعشر الجن والإنس ! ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي . وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : شهدنا على أنفسنا » ، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا : « وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا » ، أي : مذاهب شتى مسلمون وكفار ، وأهل سنة وأهل بدعة ، وقالوا : « وأنا منا المسلمين ومنا القاسطون ، فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » ، والقاسط : الجائز ، يقال : قسط إذا جاز وأقسط إذا عدل .

وكافرهم معذب في الآخرة باتفاق العلماء ، وأما مؤمنهم فجمهور العلماء على أنه في الجنة ، وقد روی^(٥٩) : « أنهم يكونون في ربض الجنة تراهم الإنس من حيث لا يرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد . وقيل : إن ثوابهم النجاة من النار ، وهو مأثور عن أبي حنيفة . وقد إحتاج الجمهور بقوله^(٦٠) : « لم يطمثن إنس قبلهم ولا جان » ، قالوا : فدل ذلك على تائى

(٥٧) مثل الزبير بن العوام عند أبي نعيم . قال ابن كثير : « وهذا حديث غريب » ومثل جابر عند الترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد عن زهير . وقد ذكر ابن كثير متابعاً للوليد وهو عند البيهقي .

(٥٨) وهذا هو حديث جابر المشار إليه آنفاً ، وقد أخرجه ابن جرير من حديث ابن عمر أيضاً ، وقد حسن الإلبانى (٥ / ٣٠ صحيح الجامع)

(٥٩) كلام ابن كثير يدل على أن هذا من كلام الناس وليس من الحديث النبوى قال ابن كثير : « وقد حكى فيهم أقوال غريبة أنهم لا يدخلون بحبوحة الجنة ، وإنما يكونون في ربضها . قال ومن الناس من زعم أنهم في الجنة يراهم بنو آدم ولا يرون بنى آدم » ، (٤ / ١٧١ التفسير) . ثم وجدت - بعد - أن ابن تيمية قد عزاه للطبراني .

(٦٠) قال ابن كثير : وفي هذا الاستدلال نظر ، وأحسن منه قوله تعالى « ولن خاف مقام ربه جنتان فبأى آلاء ربكم تكذبان » فقد امتن تعالى على الثقلين بأن جعل جزاء محسنين الجنة ... (٤ / ١٧١ التفسير) ، والثقلان هما : الإنس والجن .

الطمث منهم ، لأن طمث الحور العين إنما يكون في الجنة .

فصل

وإذا كان الجن أحيا عقلاً مأمورين منهين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبي ﷺ فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الإنسان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله كما شرع الله رسوله ، وكما دعاهم النبي ﷺ ، ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون ، فيدفع صولهم بما يدفع صول الإنسان .

وصرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للإنس مع الإنسان ، وقد يتناكح الإنسان والجن ويولد بينهما ولد ، وهذا أكثر معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه ، وكراه أكثر العلماء مناكحة الجن . وقد يكون^(٦١) وهو كثير أو الأكثر عن بغض ومجازاة ، مثل أن يؤذن لهم بعض الإنسان أو يظنوا أنهم يتعمدون^(٦٢) أذاهم إما ببول على بعضهم ، وإما بصب ماء حار ، وإما بقتل بعضهم ، وإن كان الإنسني لا يعرف ذلك - وفي الجن جهل وظلم - فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه ، وقد يكون عن عبث منهم وشر (بمثل)^(٦٣) سفهاء الإنسان .

وحيينئذ فما كان من الباب الأول من الفواحش التي حرمتها الله تعالى كما حرم ذلك على الإنسان ، وإن كان برضى الآخر ، فكيف إذا كان مع كراحته ، فإنه فاحشة وظلم ؟ فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان تقوم الحجة عليهم بذلك ، ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله رسوله الذي أرسله إلى جميع الثقلين الإنسان والجن ،

وما كان من القسم الثاني فان كان الإنسني لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ، ومن لم يتعمد الأذى لايستحق العقوبة ، وإن كان قد فعل ذلك في داره وملكه عرروا بأن الدار ملكه فله ان يتصرف فيها بما يجوز ، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا في ملك الإنس بغير إذنهم ، بل لكم ماليس من مساكن الإنس كالخراب والفالولات ؛ ولهذا يوجدون كثيراً في الخراب والفالولات ، ويوجدون في مواضع النجاسات

(٦١) أى سبب صرخ الجن للإنس (٦٢) كانت في الأصل : « يتعمدوا » وهي كذلك في نسخة منير الدمشقى ، وهو خطأ .

(٦٢) صوابها « مثل » أى أن من أسباب صرعهم للإنس العبث والشر ، وذلك مثل سفهاء الإنس حينما يؤذنون غيرهم ، لا لسبب الا للعبث والشر

كالحمامات والخشوش والمزابل والقمامين والمقابر . والشيوخ الذين تقتربن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمنية يأوفون كثيراً إلى هذه الأماكن التي هي مأوى الشياطين .

وقد جاءت الآثار^(٦٤) بالنهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين ، والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات . ومنهم من قال : إنه تعبد لا يعقل معناه . وال الصحيح أن العلة في الحمام وأعطان الإبل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين . وفي المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقابر تكون أيضاً مأوى للشياطين .

والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعي ، ولهم أحياناً مكاففات ، ولهم تأثيرات ، يأوفون كثيراً إلى مواضع الشياطين ، التي نهى عن الصلاة فيها ؛ لأن الشياطين تنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور ، كما تخاطب الكهان ، وكما كانت تدخل في الأصنام وتكلم عابدي الأصنام وتعينهم في بعض المطالب ، كما تعين السحراء ، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التي يظنون أنها تناسبها ، من تسبيح لها ولباس وبخور وغير ذلك ؛ فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكواكب ، وقد تقضي بعض حوائجهم . إما قتل بعض أعدائهم ، أو إمراضه ، وإما جلب بعض من يهوونه . وإما أحضار بعض المال ، ولكن الضرر الذي يحصل لهم بذلك أعظم من النفع ، بل قد يكون أضعاف أضعاف النفع .

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها ، فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات

(٦٤) حديث المنع من الصلاة في المقبرة والحمام ، أخرجه الترمذى وأبوداود وأبن ماجة وأبن خزيمة وأبن حبان والحاكم وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري ، قال الألبانى عن إسناده : « صحيح على شرط الشیخین ، وقد صححه كذلك الحاکم والذهبی وأعله بعضهم بمالا يقدح ولذلك قال شیخ الإسلام ابن تیمیه » أسانیده جيدة ، ومن تکلم فيه فما استوفی طرفة » وقد أشار إلى صحته الإمام البخاری في جزء القراءة » (الإبراء ١ / ٣٢٠) وأخرجه الترمذى وأبن ماجة من حديث ابن عمر وهو ضعيف وأما أحاديث المنع من اتخاذ القبور مساجد فأحاديثه كثيرة مخرجها في البخارى ومسلم وغيرهما ، وقد نقل الشوكانى عن ابن حزم قوله « أحاديث النهى عن الصلاة إلى القبور والصلاحة في المقبرة أحاديث متواترة لايسع أحداً تركها ، (نيل الأوطار ٢ / ١٢٣) وأما أحاديث المنع من الصلاة في أعطان الإبل فقد أخرجها أيضاً مسلم وغيره .

كثيت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه ، وقالوا : كان سليمان يستخدم الجن بهذه ، فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليمان بهذا . وأخرين قالوا : لو لا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان . فضل الفريقان ، هؤلاء بقدحهم في سليمان . وهؤلاء باتباعهم السحر ، فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا جاعهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِتُثْوِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرًا لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ . بين سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع : إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح ، والضرر هو الشر الخالص أو الراجح . وشر هذا إما خالص وإما راجح .

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الانس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة ، وأمروا بالمعروف ونهاوا عن المنكر ، كما يفعل بالإنس ؛ لأن الله يقول : « وما كنا متعذبين حتى نبعث رسولا » . وقال تعالى : « يا معاشر الجن والإنس ! ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ » . ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل حیات البيوت حتى تؤذن ثلاثة ، كما في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول ﷺ : « إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثة ، فإن بدا له يَعْدُ فليقتله فإنه شيطان »^(١٥) .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على

(٦٥) وهذا الحديث وأضرابه فيه دليل على تصور الجن في اشكال شتى ، وقد يقال بل الجن أنواع مختلفة ، وكل نوع له صورة ثابتة مغايرة لصورة الصنف الآخر ، ونظراً لاختلاف صور هذه الانواع ظن من ظن أن الجن له القدرة على التصور بأكثر من شكل ، وقد يستدل لهذا أيضاً بالحديث السابق ، وب الحديث أبي ثعلبة الخشنى مرفوعاً : « الجن ثلاثة أصناف ، فصنف لهم أجنحة يطيرون بها في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون » آخرجه الطبراني في الكبير . والحاكم في المستدرك وابن حبان ، وقال الالباني : « صحيح (صحيح الجامع ٢ / ٨٥) وقد روى أبو بكر أبي الدنيا في كتاب « مكاييد الشيطان » فقال : حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم عن الشيباني عن يسir بن عمرو قال : ذكرنا الغيلان عند عمر فقال : إن أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليه ، ولكن لهم سحرة كسرتكم ، فإذا رأيتم ذلك فاذدوا » (نقلًا عن كتاب أكام الرجال ص ٣٢) قلت : رجاله كلهم ثقات احتج بهم الشياخ وغيرهم ، غير أن هشيمًا كان يدلّس وقال ابن حجر « آخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، (٦ / ٣٤٤ الفتح) .

أبى سعيد الخدري في بيته ، قال : فوجدتة يصلي فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته ، فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية ، فوشبت لقتلها ، فأشار إلى أن اجلس فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ! فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة » فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فإذا أمراته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمي ليطعنها به وأصابته غيرة ، فقالت : اكف علىك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنى ، فدخل فإذا بحية عظيمة منقطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمي فانتظمها به ، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه ، مما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى ؟ قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك ، وقلنا : ادع الله يحييه لنا ، قال : « استغفروا لصاحبكم » ثم قال : « إن بالمدينة جنًا قد اسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » ، وفي لفظ آخر لسلم أيضًا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوها عليه ثلاثة ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر »^(٦٦) وقال لهم : « اذهبوا فادفنوا صاحبكم » .

وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق ، والظلم محرم في كل حال ، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً ، بل قال تعالى : « ولا يجرمنكم شتان قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » ، والجن يتتصورون^(٦٧) في صور الإنس والبهائم ، فيتصورون في صور الحيات والعقارب

(٦٦) قد استثنى رسول الله ﷺ من الأمر بالإذار والتحريج قبل القتل نوعين من الحيات ، هما الأبتر ، وذو الطفتين . والأبتر : هو قصير الذنب ، وذو الطفتين : هو الذي له خطان ، أبيضان على ظهره ، وذلك لأنهما يخطفان البصر ، ويسقطان الحمل ، فيقتلان بغير إذار . والمراد بالتحريج أو الإذار أن يطلب منها مغادرة البيت وعدم الظهور فيه وإلا تعرضت للقتل ، وأما حيات غير البيوت فقتل بدون إذار .

(٦٧) وعلى ما سبق تقريره يكون هذا التغير في الصورة راجعاً إلى السحر فيخيل إلى الأنس من سحرهم أن هم هذه الصور المختلفة ، والسحر وإن كان حقيقة واقعة لا شك فيها ، لكنه لا يقلب حقائق الأشياء ، فلا يستطيع الساحر أن يخلق

وغيرها ، وفي صور الإبل والبقر والغنم ، والخيل والبغال والحمير ، وفي صور الطير ، وفي صور بني آدم ، كما أتى الشيطان قريشاً في صورة سراقة بن مالك بن جعشن لما أرادوا الخروج إلى بدر ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الْشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ : لَأَغْلِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

وكما روى أنه تصور في صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة هل يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه ؟ كما قال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكِرُ بَكُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكُ أَوْ يَقْتُلُوكُ أَوْ يَخْرُجُوكُ وَيَمْكِرُونَ وَيَمْكِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ ، فإذا كان حيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثة فإن ذهب وإلا قتلت ، فإنها إن كانت حية قتلت ، وإن كانت جنية فقد أصرت على العداوة بظهورها للإنس في صورة حية تزعهم بذلك ، والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا ، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز .

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض ، فتارة^(١٨) يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك ، بأن يكون ذلك الجنى معظماً عندهم ، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضي إعانتهم على ذلك ، إذ كان المعزم قد يكون

الحياة في الجماد ، وقد بين ابن حجر أن الجمهور . وإن قالوا إن للسحر حقيقة لكنهم قالوا لا ينتهي إلى الأحوال بحيث يصير الجماد حيواناً (١٠ / ١٨٢ فتح) قال تعالى ﴿ فَسَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَهْبَوْهُمْ ﴾ وقال ﴿ يَخْلِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنْهَا نَسْعِي ﴾ ومعلوم أن السحرة لم يخلقا الحياة في العصي ، وأن حقيقة العصا لم تنقل إلى حقيقة الثعبان ، بل العصا كما هي عصا ، ولكن خليل للرأي - من السحر - أنها تسعى ، فالسحر حقيقة ، بمعنى أنه موجود وواقع لا بمعنى أنه يقلب حقائق الأشياء ، وعلى ذلك فما نراه من الصور المختلفة للجن فإنما هو راجع إلى السحر لا إلى أنهم قادرون على تغيير صورهم وأشكالهم كما يشاهدون والله أعلم . قال ابن الأثير « الغول أحد الغيلان ، وهي جنس من الشياطين والجن كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً أى تتلون تلونا في صور شتى ، وتغولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي ﷺ وأبطله يعني بقوله : لا غُول - وقيل : قوله لا غُول ليس ثفيما لعين الغول وجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله » (نقلًا عن لسان العرب) قلت : وعلى ذلك يدل أثر عمر رضي الله عنه ، وقد روى مرقوماً من حدث أبي هريرة « إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان ... » الحديث لكنه ضعيف (١ / ١٦٥ ضعيف الجامع)

(٦٨) كانت في الأصل : « تارة » .

بمنزلة الذى يخلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهذا تختلف أحواله ، فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا إليه وقد يكون ذاك منيعاً . فأنحواهم شبيهة بأحوال الإنس لكن الإنس أعلم وأصدق وأعدل وأوف بالعهد : والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر .

والمقصود أن أرباب العرائيم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لاتجوز العزيمة والقسم به ، فهم كثيراً ما يعجزون عن دفع الجن ، وكثيراً ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجن الصارع للإنس أو حبسه ، فيخيلون^(٦٩) إليهم أنهم قتلوا أو حبسوا ويكون ذلك تخليلاً وكذباً . هذا إذا كان الذى يرى ما يخيلونه صادقاً في الرؤية ، فإن عامة ما يُعرّفونه لمن يريدون تعريفه إما بالمخالفة والمخاطبة ، إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبدعه المسلمين الذين تضلهم الجن والشياطين ، وأما ما يظهرونه لأهل العرائيم والاقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه ، فإذا رأى المثال أخيراً عن ذلك وقد يعرف أنه مثال ، وقد يوهمونه أنه نفس المرئي ، وإذا أرادوا سماع^(٧٠) كلام من يناديه من مكان بعيد ، مثل من يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين ، إذا استغاث به بعض محبيه فقال : ياسيدى فلان ! فإن الجن يخاطبه بمثل صوت ذلك الإنس ، فإذا رد الشيخ عليه الخطاب أجاب ذلك الإنس بمثل ذلك الصوت ، وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفه .

فصل

وكتيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستفات به إذا كان ميتاً . وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذى ناداه ؛ بل يتصور الشيطان بصورةه ، فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجراه ، وإنما هو الشيطان ، وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء ، كالنصارى المستغيثين برجس وغيره من قداديسهم ، ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين ، يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستفات به وهو لا يشعر .

(٦٩) كانت في الأصل - وكذلك عند منير الدمشقي - « فيخيلوا » .

(٧٠) لعل صوابها : اسماع

وأعرف عدداً كثيراً وقع لهم في عدة أشخاص يقول لي كل من الأشخاص : إنني لم أعرف أن هذا استغاثة بي ، والمستغيث قد رأى ذلك الذي هو على صورة هذا ، وما اعتذر أنه إلا هذا . وذكر لي غير واحد أنهم استغاثوا بي ، كل يذكر قصة غير قصة صاحبه ، فأخبرت كلاً منهم أنني لم أجرب أحداً منهم ، ولا علمت باستغاثته ، فقيل ، هذا يكون ملكاً ، فقلت : الملك لا يغيث المشرك ، إنما هو شيطان أراد أن يضلّه .

وكذلك يتصور بتصوره ويقف بعرفات ، فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات ، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم ، فيتجاوز الميقات بلا إحرام ولا تلبية ، ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ، وفيهم من لا يعبر مكة ، وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمي الجمار ، إلى أمثال ذلك^(٧١) من

(٧١) فمن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام عن الحجاج وكان معه طائفه من أصحابه " فطلبوه منه حلوة فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوي ، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوي باليمن ، حمله شيطان من تلك البقعة " وقال شيخ الإسلام " ومثل هذا يحصل كثيراً لغير الحجاج من له حال شيطاني ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء في زماننا وغير زماننا ، مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحة إلى قرية حول دمشق فيجيء من الهواء إلى طاقة البيت الذي فيه الناس فيدخل وهم يرونوه " ومحكي عن " شيخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزور النساء ويتوطّب بالصبيان ... وكان يقول : يأتيك كلب أسود بين عينيه نكتنان بيضاوان فيقول لي : فلان ، إن فلاناً نذر لك نذراً ، وغداً يأتيك به ، وأنا قضيت حاجته لأجلك ، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر ويكافئه هذا الشيخ الكافر ، قال (أى الشيخ الكافر) : و كنت أمشي وبين يدي عمود أسود عليه نور " قال شيخ الإسلام " فلما تاب هذا الشيخ وصار يصل ويصوم ويختبئ المحارم ذهب الكلب الأسود " ومحكي عن " شيخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس ، فيأتى أهل ذلك المتروع إلى الشيخ يطلبون منه إبراءه ، فيرسل إلى اتباعه فيفارقون ذلك المتروع ، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة ، وكان أحياناً تأتيه الجن بدراهم وطعم تسرقه من الناس ، حتى إن بعض الناس كان له تين في كوارة ، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا فيحضرونه له ، فيطلب أصحاب الكوارة التي فوجدوه قد ذهب " ومحكي عن " آخر كان مشغلاً بالعلم والقراءة فجاءه الشياطين أغرتـه ، وقالوا له : نحن نسقط عنك الصلاة ، ونحضر لك ما تريـد ، فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهـة حتى حضر عند بعض الشيخ العارفين بالسنة فاستتابـه ، وأعطـى أهل الحـلاوة ثمن حـلاوـتهم التي أكلـها ذلك المـفـتون بالـشـيـطـان " قال : " وكثير من يستغيث بالـشـيـاعـ فيـقولـ : يا سـيدـيـ فـلانـ ، أوـ ياـ شـيـخـ فـلانـ

الأمور التي يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهي عنه في الشرع ، إما محرم وأما مكروه ليس بواجب ولا مستحب ، وقد زين لهم الشيطان أن هذا من كرامات الصالحين ، وهو من تلبيس الشيطان ، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب ، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة أو مستحبة فإنما زين ذلك له الشيطان وإن قدر أنه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده ، لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياءه المتقيين ، إذ ليس في فعل المحرمات والمكروهات إكرام بل الإكرام حفظه من ذلك ومنعه منه . فان ذلك ينقصه لا يزيد عليه ، وإن لم يعاقب عليه بالعذاب فلا بد أن يخفضه عما كان ، ويختفي اتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها ، فإن مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله ، وكلما ازداد العبد في البدع اجتهاداً ازداد من الله

أقضى حاجتي فيرى صورة ذلك الشيخ تخطبه ويقول أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك ، فيقضى حاجته ، أو يدفع عنه عدوه ، ويكون ذلك شيطاناً قد تغلب في صورته لما أشرك بالله فدعى غيره ، وبمحكم ما وقع له من ذلك فيقول : " وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة حتى إن طائفة من أصحابي ذكروا أنهم استغاثوا بي في شدائدهم ، أحدهم كان خائفًا من الأرمن ، والأخر كان خائفًا من التتر : فذكر كل منهم أنه لما استغاث بي رأى في الماء وقد دفعت عنه عدوه ، فأخبرتهم أن لم أشعر بهذا ، ولا دفعت عنكم شيئاً ، وإنما هذا الشيطان مثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى ، وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا الشياخ مع أصحابهم ، يستغثى أحدهم بالشيخ ، فيرى الشيخ قد جاء وقضى حاجته ، ويقول ذلك الشيخ : إن لم أعلم بهذا ، فيتبين أن هذا كان شيطاناً " (مجموع الفتاوى ٣٥ / ١١٢ - ١١٦) .

ويقول أيضاً في موضع آخر : " فإن أعرف من تخطبه النباتات بما فيها من المنافع ، وإنما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها ، وأعرف من يخاطبهم الحجر والشجر وتقول : هنئاً لك يا ولى الله فيقرأ آية الكرسي فيذهب ذلك ، وأعرف من يقصد صيد الطير فتخطبه العصافير وغيرها وتقول . خذنى حتى يأكلنى القراء ، ويكون الشيطان قد دخل فيها كما يدخل في الإنسان ويخاطبه بذلك ، ومنهم من يكون في البيت وهو مغلق فيرى نفسه خارجه وهو لم يفتح وبالعكس ، وكذلك في أبواب المدينة وتكون الجن قد أدخلته وأخرجته بسرعة ، أو تم به أنوار أو تحضر عنده من يطلبها ويكون ذلك من الشياطين يتصورون بصورة صاحبه ، فإذا قرأ آية الكرسي مرة بعد مرة ذهب ذلك كله " وقال أيضاً " ولقد أخبر بعض الشيوخ فقال : يرونني الجن شيئاً براقاً مثل الماء والزجاج ويمثلون له فيه ما يُطلب منه الإخبار به ، قال فأخبر الناس به ، ويوصلون إلى الكلام من استغاثات بي من أصحابي فأجيبي فيوصلون جواباً إليه " ، وقد ذكر الشيخ أشياءً أخرى ثم قال : " وهذا باب واسع لو ذكرت ما أعرفه منه لاحتاج إلى مجلد كبير " (الفرقان : ٨٧ ، ٩٢)

بعدأ لأنها تخرج عن سبيل الله ، سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين .

فصل (٧٢)

إذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول : يجوز بل يستحب وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر ؛ فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان ، وفي الصحيحين^(٧٣) حديث البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب ، وعن شرب بالفضة ؛ وعن المياضر وعن القسي ولبس الحرير ؛ والاستبرق ، والديبياج » . وفي الصحيح^(٧٤) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قلت : يارسول الله ! أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إيه »

وإيضاً فيه تفريح كربة هذا المظلوم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والأخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والأخرة ، والله في عنون العبد ما كان العبد في عنون أخيه » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر أن رسول ﷺ لما سئل عن الرقى قال : « من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل » .

لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل الأدعية والأذكار الشرعية ،

(٧٢) هذا الفصل إنما هو جواب على سؤال طويل ، وقد وجدت نص السؤال وملخص الجواب في « أكام المرجان » وملخص السؤال هل يجوز إعانة المتصور بالأدعية والرقى الشرعية حتى لو أدى ذلك إلى هلاك طائفة من الجن ، وهل تجوز الاستعانة على الشياطين بشيء من صنع أهل التجيم ونحوهم فيما يعاونه من الحجب والكتابة والنجرور والأوراق وغيرها ذلك .

(٧٣) القسي : ثياب مخلوطة بالحرير ، المثيرة : وطاء يوضع على سرج الفرس يصنع من الأرجوان الأحمر ومن الديبياج ، والاستبرق : صنفان نقيسان من الحرير

(٧٤) أخرجه البخاري من حديثه ، وأخرجه مسلم من حديث جابر ، وأبن حبان من حديث ابن

ومثل امر الجنى ونهاه كما يؤمر الإنسى وينهى ، ويجوز من ذلك ما يجوز مثله في حق الإنسى ، مثل أن يحتاج إلى انتهار الجنى وتهديده ولعنه وسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي الدرداء قال : قام رسول ﷺ فسمعناه يقول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ ثُمَّ قَالَ : أَعْنَكُ بِلِعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثَةً » وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول الله ! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ! قال : « إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَلْتَ : أَعْنَكُ بِلِعْنَةِ اللَّهِ التَّامَةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَرْدَتْ أَخْذَهُ ، وَوَاللَّهِ لَوْلَا دُعَوةُ أَخِينَا سَلِيمَانَ لَا يَصْبِحُ مَوْتِي يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ » ففي هذا الحديث الاستعاذه منه ولعنته بلعنة الله ، ولم يستآخر بذلك فمد يده إليه . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي ، فَشَدَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأَمْكَنْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتْهُ ، وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَوْتَقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تَصْبِحُوا فَتَنَظِّرُونَا إِلَيْهِ ، فَذَكَرَتْ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَهُ اللَّهُ (٧٥) خَاسِنًا »

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره قوله : « يَذْعَتْهُ (٧٦) أَيْ : خَنْقَتْهُ ، فَبَيْنَ أَنْ مَدَ الْبَيْدَ كَانَ لَخْنَقَهُ ، وَهَذَا دَفْعَ لِعْدَوَانِهِ بِالْفَعْلِ وَهُوَ الْخَنْقَ ، وَبِهِ اندْفَعَ عَدْوَانِهِ فَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِنًا .

وأما الزيادة وهو ربطه إلى السارية فهو من باب التصرف الملكي الذي تركه سليمان ، فان نبينا ﷺ كان يتصرف في الجن كتصرفه في الإنس تصرف عبد رسول ، يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكي : فإنه كان عبداً رسولاً وسلمياناً نبي ملك ، والعبد الرسول أفضل من النبي الملك كما أن السابقين المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين ، وقد روى النسائي (٧٧) على شرط البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلٍ فتاه

(٧٥) لفظ الجملة « الله » في راوية مسلم وأما راوية البخاري « فردَه خاسِنًا » والضمير في راوية البخاري راجع إلى النبي ﷺ .

(٧٦) وفق رواية « فَذَعَتْهُ » قال النووي : وهو صحيح أيضاً ومعنىه دفعه دفعاً شديداً (٧٧) ليس هو في « المجتبى » وهو المراد بسنن النسائي عند الاطلاق ، وإنما رواه النسائي في السنن الكبرى . والمجتبى مختصر من السنن الكبرى . ورجحه عند النسائي آخرج لهم الشیخان غیر ابی بکر بن عیاش ، فإنما روی له البخاري . وقد أخرج له مسلم في

الشيطان ، فأخذه فصرعه فخنقه ، قال رسول الله ﷺ : « حتى وجدت برد لسانه على يدي ، ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس » ورواه احمد وأبو داود^(٧٨) من حديث أبي سعيد ، وفيه : « فأهويت بيدي ، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين : الإبهام والثانية تليها » وهذا فعله في الصلاة ، وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة ، وهو كدفع المطر ، وقتل الأسودين ، والصلاحة حال المسافة .

وقد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي : هل يقطع ؟ على قولين هما قولان في مذهب أحمد ، كما ذكرهما ابن حامد وغيره .

أحدهما : يقطع لهذا الحديث . ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة : « الكلب الأسود شيطان »^(٧٩) فعلل بأنه شيطان . وهو كما قال رسول ﷺ : فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب ، والجن تتصور بصورته كثيراً وكذلك بصورة القط^(٨٠) الأسود ؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة .

[وما يتقرب به إلى الجن الذبائح ، فإن من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وروى أنه نهى عن ذبائح الجن]^(٨١) . وإذا برئء

(٧٨) قلت : أبو داود لم يخرج هذا القدر المذكور من الحديث ، وإنما أخرج أبو داود بإسناد الحديث المذكور والذي هو عند أحمد قطعة منه فقط وهو « من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل » .

(٧٩) جزء من حديث أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي ذر^(٨٠) وقع في رواية عبد الرزاق - لحديث أبي هريرة السابق - « عرض لي في صورة هر » (١ / ٥٥٥ فتح الباري) . وقد فهم طائفنة من العلماء من أحاديث أبي الدرداء وأبي سعيد وعائشة السابقة أن الشيطان حينما عرض للنبي ﷺ في صلاته إنما عرض له في صورته التي خلقه الله عليها

(٨١) هذا القدر من الكلام ليس له تعلق واضح بالموضوع المقصود ، وما روى من النهي عن ذبائح الجن فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة ، وذكره ابن حبان في ترجمة عبد الله بن أذينة وقال عنه « منكر الحديث جداً ... لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقد تعقبه السيوطي بأن أبا عبد والبيهقي أخرجاه من طريق عمر بن هارون يعني من غير طريق عبد الله بن أذينة ، قال الألباني : « وهذا التعقب لا طائل تحته فإنه عمر بن هارون متفق على تضعيفة ، وقد أقر الألباني حكم ابن الجوزي عليه بأنه موضوع والمراد بذبائح الجن أنهم كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً

المحاسب بالدعاء والذكر وامر الجن ونهيهم وانتهارهم وبسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود ، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم ، إذا كان الرائق الداعي المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم ، فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله ، وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه ، ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك ، ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه ، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه .

وأما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله فإنه لم يظلمهم . بل هو مطيع لله ورسوله في نصر المظلوم وإغاثة الملهوف ، والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق ، ومثل هذا لا تؤذية الجن ، إما لمعرفتهم بأنه عادل ؛ وإما لعجزهم عنه . وإن كان الجن من العفاريت وهو^(٨٢) ضعيف فقد تؤذية ، فينبغي لمثل هذا أن يحتذر بقراءة العُوذ ، مثل آية الكرسي ، والمعوذات ، والصلاوة ، والدعاء ، ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ويتجنب الذنوب التي بها يسلطون عليه ، فإنه مجاهد في سبيل الله ، وهذا من أعظم الجهاد ، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنبه ، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطبق .

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي ، فقد ثبت في صحيح البخاري^(٨٣) حديث أبي هريرة قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتأتني أت يجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إنى

وما أشبه ذلك ذبحوا لها ذبيحة مخافة أن يصييهم فيها شيء من أذى الجن إن لم يذبحوا

قال الألباني « لقد علمت أن الحديث غير صحيح ، فالعمدة في النهي عن هذه الذبائح الأحاديث الصحيحة في النهي عن الطيرة » (١ / ٢٧٢ الضعيفة) . وقد روی مرسلًا من حديث الزهرى وهو أمثل

(٨٢) الصميري للراقى المعالج

(٨٣) أورده البخارى بصورة المعلق حيث قال « وقال عثمان بن الهيثم » وذكره بسنده إلى أبي هريرة وقد زعم بعضهم أنه منقطع ، وليس كذلك فإن عثمان من شيوخ البخارى وقد ذكره عنه بصيغة الجزم ، قال التنووى : « وهذا متصل » ، وقال ابن القيم في مثل هذا فهو بمنزلة قوله عن « (إغاثة اللهفان ١ / ٢٦٠) يقصد بذلك أنه موضوع . قال ابن حجر : « وقد وصله النسائي والسماعيلى وأبو نعيم من طريق إلى عثمان المذكور » (٤ / ٤٨٨ فتح)

محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، فأصبحت فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يارسول الله ! شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبile . قال « أما إنه قد كذبك وسيعود » فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ فرصلته ، فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : دعنى فإني محتاج وعلى عيال لا أعود ، فرحمته وخليت سبile ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ » قلت : يارسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبile قال : « أما إنه قد كذبك وسيعود » فرصلته الثالثة جاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاثة مرات ، تزعم أنك لا تعود ثم تعود ، قال : دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكريسي : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبile ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يارسول الله ! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبile ، قال : ماهي ؟ قلت : قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكريسي من أولها حتى تختم الآية : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح « وكانوا أحقرن شيئا على الخير ، فقال النبي ﷺ : « أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ » قلت : لا . قال : « ذاك شيطان » (٨٤)

(٨٤) وهذا الحديث من جملة ما يستدل به على تصور الشيطان في صور شتى وقد مضى الكلام عنه ، وبهيل هو وأضربه على أن الإنسان يمكنه مشاهدة الشياطين ومخاطبتهم ، وقد روى البيهقي في مناقب الشافعى بإسناده عن الربيع سمعت الشافعى يقول : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته إلا أن يكون نبيا ، انتهى قال ابن حجر معلقا على ذلك : وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها ، وأما من ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتظرون على صور شتى من الحيوان فلا يقبح فيه وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور » (٦ / ٢٤٤ فتح) ، وقد احتج الشافعى لذلك بقوله تعالى : إنَّه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » قال ابن حجر « قوله تعالى : إنَّه يراكم .. مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها » (٤ / ٤٨٨ فتح) . وقد وقع لمعاذ بن جبل مثل ما وقع لابن هريرة أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني ، وفي حديث معاذ من الزيادة « وخاتمة سورة البقرة أمن الرسول إلى آخرها » وفيه أيضا أن الشيطان أقبل في صورة فيل قال ابن حجر : « وقد وقع أيضا لابن بن كعب عند النسائي ، وأبى أيوب الانصارى عند الترمذى ، وإبى أسید الانصارى عند الطبراني =

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم مala ينضبط من كثرته وقوته^(٨٥). فإن لها تأثيراً عظيماً

وذيد بن ثابت عند ابن إبي الدنيا قصص في ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ التى ذكرتها وهو محمول على التعذر « ٤ / ٤٨٩ » ، قلت حديث أبى بن كعب إنما أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » ، وقد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والطبرانى وفيه « فإذا هو بدأية شبه الغلام المحتم ... قلت ناولنى يدك فناولنى يده فإذا يد كلب وشعر كلب » ، وفي حديث أبى أبى ، « وكانت الغول تجئ فتأخذ منه » ، أخرجه الترمذى وقال : « حديث حسن غريب » وصححة الحاكم ، وأخرج أبو نعيم حديث أبى أبى من وجه آخر وفيه أنها كانت على صورة هر ثم تحولت عجوزاً وحديث أبى أبى نحو حديث أبى أبى وفيه « وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف إلى أهلك وتقرؤها على إناثك فلا يكشف غطاوة وهى آية الكرسى » وفي حديث زيد بن ثابت « مما الذى يعيذنا منكم قال آية الكرسى » ، وكل هذا فيه رؤية وخطاب للجن ، وفيه رد على الشافعى.

(٨٥) وقد جاءت نصوص كثيرة في بيان ما يعتضى به الإنسان من الشياطين ويستدفع به شرهم فمن ذلك قراءة سورة البقرة لما أخرجه مسلم والترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعاً « لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة » ، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن سهل ابن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « إن لكل شيء سناماً وإن سناماً القرأن سورة البقرة من قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام » ، وأخرج أيضاً عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : « الآيات ختم بهما سورة البقرة لا تقرأن في دار ثلاثة ليالٍ فيقربها شيطان » ، وأخرجه الترمذى وقال : غريب وفي نسخة : حسن غريب وقد صححة الحاكم وكذلك صححة الألبانى (٢ / ١٢٣ صحيح الجامع) ، وفي الصحيحين عن أبى مسعود مرفوعاً من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفاته » قيل : كفتاه من الشيطان والأفات ، وقيل : كفتاه من قيام الليل ، والعموم أولى ومن ذلك قراءة المعوذتين لما أخرجه الترمذى والننسائى وأبى ماجه من حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ يتبعون من الجن وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت أخذ بهما وترك ماسواهما ، قال الترمذى : حسن غريب ، وصححة الألبانى (٤ / ٢٥٥ صحيح الجامع) ومن ذلك قول بسم الله » لقوله ﷺ « لا تقل تعس الشيطان ، فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صرعته ، ولكن قل بسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصادر حتى يصير مثل الذباب » ، أخرجه أحمد وغيره وصححة الألبانى « صحيح الجامع ٦ / ١٦٩ » ومن ذلك الاستعاذه بالله منه لقوله تعالى : « وإنما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله إنه هو السميع العليم » ولقوله تعالى : « وإنما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله إنه سميع عليم » ولقوله تعالى : « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرنون » ولقوله صلى الله عليه وسلم للذى اشتدع غضبه حتى احمر وجهه « أنى لأعلم كلمة

في دفع الشيطان عن نفس الإنسان ، وعن المتصروع ، وعن من تعينه الشياطين ، مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب ، وأرباب السمع المكاء والتصدية^(٨٦) ، إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين ، وأبطلت الأمور التي يخيلها الشيطان ، ويبطل ما عند إخوان الشياطين من مكافحة شيطانية وتصرف شيطاني ، إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنها الجهال من كرامات أولياء الله المتقيين ، وإنما هي من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين.

والصائل المعتمد يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً ، وقد قال النبي ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد »^(٨٧) فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل

لوقالها لذهب عنه ما يجده ، لو قال أعود بالله من الشيطان الرجيم » متفق عليه من حديث سليمان بن صرد ومن ذلك الأذان لقوله ﷺ « إذا نودى بالصلة أدرى الشيطان له ضراط » متفق عليه من حديث أبي هريرة .
ومن ذلك الأذكار الكثيرة كقوله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وك قوله ﷺ « لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقني فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه » متفق عليه من حديث ابن عباس وكقوله ﷺ : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » أخرجه مسلم وأبوداود وأبن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ومن ذلك ذكر الله سبحانه وتعالى فقد جاء في حديث الحارث الأشعري مرفوعاً « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها » وفيه : « وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حسين فاحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الابن ذكر الله » أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب والآثار في ذلك كثيرة محلها كتب الأذكار

(٨٦) المكاء : الصفير ، التصدية : التصفيق

(٨٧) أخرجه الترمذى بذلك اللفظ من حديث سعيد بن زيد وقال « حسن صحيح » ، وأخرجه أبو داود من حديثه بلطف « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد وأخرجه النسائي كراوية أبي داود وليس فيه « أو » إنما فيه واو الجمع ، ولم ينده روایات كثيرة ، والفرقـة الأولى منه متفق عليها من حديث عبد الله بن

السائل العادى فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمه ؟ ! فان الشيطان يفسد عقله ويعاقبه في بدنـه ، وقد يفعل معه فاحشة (إنسى بـإنسى)^(٨٨) وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله .

وأما إسلام^(٨٩) صاحبه والتخل عنه مثل إسلام أمثاله من المظلومين ، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة ، ففى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »^(٩٠) فإن كان عاجزا عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب ، وإن كان قادرًا وقد تعين عليه ولا يشغله مما هو أوجب منه وجوب عليه .

وأما قول السائل : هل هذا مشروع ؟ فهذا من أفضل الاعمال ، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين ، فإنه مازال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بنى آدم بما أمر الله به ورسوله ، كما كان المسيح يفعل ذلك ، وكما كان نبينا ﷺ يفعل ذلك ، فقد روى أحمد في مسنده وأبو داود^(٩١) في سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدى ، عن أبيها أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله ﷺ فانطلق معه بابن له مجنون - أو ابن اخت له - قال جدي : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ قلت : إن معي ابنياني - أو ابن اخت لي - مجنون ، أتيتك به تدعوه له ، قال : « ائتنى به » قال :

عمرو

(٨٨) فـأكـامـ المرـجـانـ « ولو فعل إنسى هذا بـإنسـىـ ولمـ يـندـفعـ إلاـ بالـقـتـلـ جـازـ قـتـلـهـ »

(٨٩) يـعـنىـ تـرـكـهـ ، وـهـذـهـ الفـقـرـةـ ردـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ السـؤـالـ المـشارـ إـلـيـهـ وـهـوـ هـلـ يـجـوزـ لـلـرـاقـىـ

الـمـعـالـجـ لـلـمـصـرـوـعـ أـنـ يـتـرـكـهـ بـغـيرـ مـعـالـجـةـ وـيـتـخـلـ عـنـهـ

(٩٠) أـخـرـجـاهـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ أـبـنـ حـجـرـ «ـ وـلـ يـسـلـمـهـ :ـ أـىـ لـاـ يـتـرـكـهـ مـعـ مـنـ

يـؤـذـيهـ وـلـاـ فـيـمـاـ يـؤـذـيهـ بـلـ يـنـصـرـهـ وـيـدـفـعـ عـنـهـ وـهـذـاـ أـخـصـ مـنـ تـرـكـ الـظـلـمـ ،ـ وـقـدـ يـكـنـ ذـلـكـ

وـاجـبـاـ وـقـدـ يـكـنـ مـنـدـوـبـاـ بـحـسـبـ اـخـلـافـ الـأـحـوـالـ »ـ (ـ ٩٧ـ /ـ ٥ـ فـتـحـ)

(٩١) لـيـسـ لـلـزارـعـ فـالـكـتـبـ الـسـتـةـ إـلـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـوـادـ وـهـوـ بـالـإـسـنـادـ

الـذـىـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ لـكـنـ أـبـادـوـدـ لـمـ يـخـرـجـ هـذـاـ الـقـدـرـ الذـىـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ ،ـ وـإـنـماـ اـقـتـصـرـ

عـلـىـ قـصـةـ تـقـبـيلـ يـدـ الرـسـوـلـ وـرـجـلـيـهـ وـكـلـامـ لـاشـعـ عـبـدـ الـقـيـسـ .ـ وـقـدـ أـخـرـجـ الـبـخـارـىـ فـ

الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ تـقـبـيلـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ .ـ

وـقـدـ قـالـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـحـدـيـثـ أـبـيـ دـوـادـ حـسـنـ »ـ (ـ ١٤ـ /ـ ١٢ـ عـنـ الـمـعـبـودـ)ـ وـقـالـ أـبـنـ

حـجـرـ هـوـ مـنـ جـيدـ الـأـحـادـيـثـ التـىـ روـيـتـ فـتـقـبـيلـ الـيـدـ »ـ (ـ ١١ـ /ـ ٤٨ـ فـتـحـ الـبـارـىـ)ـ

وـاـمـ الـقـصـةـ التـىـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ فـقـدـ أـخـرـجـاهـ أـحـمـدـ كـمـاـ قـالـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ الـطـيـالـاسـيـ عـنـ مـطـرـ

بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ الـأـعـنـقـ بـهـ (ـ ٢ـ /ـ ٢٤٥ـ اـسـدـ الـغـابـةـ)ـ وـإـنـ إـبـانـ قـالـ أـبـنـ حـجـرـ عـنـهـ

ـمـقـبـولـةـ ،ـ يـعـنـىـ عـنـ الـمـاتـبـعـ إـلـاـ فـلـيـةـ ،ـ وـلـاـ مـتـابـعـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـمـاـ عـلـمـ .ـ

فانطلقت به إليه وهو في الركاب ، فأطلقت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله ﷺ فقال ، : « ادنه مني أجعل ظهره مما يلني » قال : بمجامع ثوبه من أعلىه وأسفله ، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه ، ويقول : « أخرج عدو الله ! أخرج عدو الله ! » فما قيل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأول ، ثم أقعده رسول الله ﷺ بين يديه ، فدعاه بماء فمسح وجهه ودعاه ، فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله ﷺ يفضل عليه .

وقال أحمد^(٩٢) في المسند : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عثمان بن حكيم أنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن يعلى بن مرة قال : لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما رأها أحد قبل ، ولا يرها أحد بعدي لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بأمرأة جالسة معها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ! هذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء ، يؤخذ في اليوم ما أدرىكم مرة ، قال : « ناولينيه » ، فرفعته إليه فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم فغر « فاه » فنفت فيه ثلاثة ، وقال : « بسم الله أنا عبد الله أحسأ عدو الله » ثم ناولها إياه ، فقال : القينا في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا ما فعل ، قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاثة ، فقال : ما فعل صبيك ؟ فقالت : والذي بعثك بالحق ماحسستنا منه شيئاً حتى الساعة فاجترر هذه الغنم ، قال : انزل خذ منها واحدة ورد البقية . وذكر الحديث بتمامه .

ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن المنھال بن عمرو ، عن يعلى بن مرة ، عن أبيه قال وكيع : مرة يعني الثقفي ، ولم يقل : مرة عن أبيه ؛ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ معها صبي لها لم ، فقال النبي ﷺ : « أخرج عدو الله أنا رسول الله » قال : فبرا ، قال : فأهدت إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن قال : فقال رسول الله ﷺ : « خذ الأقط والسمن ، وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » .

ثنا عبد الرزاق أخبرنا معاشر ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص عن بعلى بن مرة الثقفي قال : ثلاثة أشياء رأيتها من رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، وفيه قال : ثم سرنا فمررنا بماء فائته امرأة بابن لها به جنة ، فأخذ النبي ﷺ بمنخره فقال : « أخرج انى محمد رسول الله » قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فائته المرأة بجزر ولبن ، فأمرها أن ترد الجزر وأمر أصحابه

(٩٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٧ / ٢) من طريق يونس بن بكير عن الأعمش به بقامه وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

فسرربوا من اللبن ، فسائلها عن الصبى فقالت : والذى بعثك بالحق ما رأينا منه ربياً بعدك » . (١٣) ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء ، لكن

(١٤) وقد روى ابن عساكر من حديث أسمة بن زيد قريباً من حديث يعلى (أكام المرجان / ١٤) وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى والبىهقى وأبو نعيم عن ابن عباس : « أن امرأة جاءت بابن لها فقالت : يا رسول الله إن بابنى هذا جنونا ، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيفسد علينا ، فمسح رسول الله ﷺ ودعاه فتح شفاعة خرج من جوفه مثل الجرو الأسود فشفى » (٢ / ٢٩٠) الخصائص الكبرى) قلت : لفظ « فشفى » ورد في لسان العرب وفي أكام المرجان هكذا « فشعى » فالأولى من الشفاء والأخيرة من السعى أى المشى السريع ، وشع يعني قاء ، يعني أنه قد خرج من فم هذا الفتى شيء مثل ولد الكلب ، وقد ورد أكثر من حديث في كيفية معالجة المتروع فمن ذلك ما أخرجه أبو داود . وصححه النووي - من حديث خارجه بن الصلت عن عممه « أنه أتى النبي ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إنا حُدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء تداوونه به فرقته بفاتحة الكتاب فبرا فاعطونى مائة شاة ، فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : هل قلت غير هذا ، قلت : لا . قال : خذها فلعلمرى من أكل برقية « باطل لقد أكلت برقية حق » . وفي رواية : « فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام عدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقة ثم تقل » . ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ليلى قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابى فقال ان لي أخاً وجعاً ، قال : ما وجع أخيك ؟ قال : به لم ، قال : أذهب فاتنى به ، قال : فذهب فجاء به فأجلسه بين يديه ، فسمعته عوذ بفاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أول البقرة وأيتن من وسطها « واهكم إله واحد » وأية الكرسي ، وثلاث آيات من خاتمتها وأية من آل عمران أحببه قال « شهد الله أنه لا إله إلا هو » وأية من الأعراف « إن ربكم الله الذي خلق ، الآية من المؤمنين » ومن يدع مع الله إليها آخر لا يرهان له به » وأية من الجن « وانه تعالى جد ربنا ما تأخذ صاحبة ولا ولدأ ، وعشرين آيات من أول الصافات ، وثلاث آيات من آخر الحشر وقل هو الله أحد ، والمعوذتين فقام الأعرابى قد برىء ليس به بأس » وفيه : أبو جناب الكلبى يحيى بن أبي حية وهو ضعيف ومن ذلك ما أخرجه ابن السنى - نقلته من الأذكار - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ في آذن مبتلى ففاق ف قال له رسول الله ﷺ : « ما قرأت في آذنه قال : قرأت « أفحسبتكم إنما خلقناكم عبثاً حتى فرغ من آخر السورة ، فقال رسول الله ﷺ لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال » ، وأخرجه أيضاً بن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير .

وقد ذكر ابن القيم في ذلك كلاماً رصيناً فقال : « وعلاج هذا النوع يكون بأمررين : أمر من جهة المتروع وأمر من جهة المعالج ، فالذى من جهة المتروع يكون بقوه نفسه ، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وباريتها ، والتعود الصحيح الذى قد تواظأ عليه القلب واللسان ، فإن هذا نوع محاربة ، والمحارب لا يتم له الانتصار من عدوه بالسلاح إلا بأمررين : أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً وأن يكون الساعد قوياً فمتي تختلف أحدهما لم يكن السلاح كثير طائل فكيف إذا عدم الأمران جميعاً : يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكيل ، والتفوى والتوجه ، ولا سلاح له .

الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا ، فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين^(٩٤) حديث الذين رقوا بالفاتحة ، وقال النبي ﷺ : « وما أدارك أنها رقية » ، وأذن لهم فيأخذ الجعل على شفاء اللدغة بالرقية ، وقد قال النبي ﷺ للشيطان الذي أراد قطع صلاته^(٩٥) : « أعوذ بالله منك ، العنك بلعنة الله التامة ثلاثة مرات » وهذا كدفع ظالمي الإنسان من الكفار والفحار ، فإن النبي ﷺ وأصحابه وإن كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتال ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بقتالهم^(٩٦) ،

والثاني : من جهة الملاعيل بأن يكن فيه هذان الأمران أيضاً ، حتى إن من المعالجين من يكتفى بقوله « أخرج منه » أو بقول : « بسم الله » أو بقول : « لاحول ولاقوة إلا بالله » والنبي ﷺ كان يقول : « أخرج عدو الله أنا رسول الله » .

وشاهدت شيئاً يُرسل إلى المتصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشیخ اخرجي ، فإن هذا لا يحل لك فيقيق المصروع ، وربما خاطبها بنفسه ، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيقيق المصروع ولا يحس بألم ، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً ، وكان كثيراً ما يقرأ في آذن المصروع : افحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وانكم إلينا لا ترجعون ، وحدثني أنه قرأها مرة في آذن المصروع فقالت الروح : نعم ، ودبها صوته ، قال : فأخذت له عصماً فضربت بها في عرق عنقه حتى كثت يدای من الضرب ، ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب ففي أثناء الضرب قالت : أنا أحبه فقل لها : هولا يحبك ، قالت : أنا أريد أن أحج به فقلت لها : هو لا يريد أن يحج معك ، فقالت : أنا أدعه كرامة لك قال : قلت : لا ولكن طاعة الله ولرسوله ، قالت : فانا أخرج منه ، قال : فقد المصروع يلتقط يميناً وشمالاً ، وقال : ماجاعبى إلى حضرة الشیخ ، قالوا له : وهذا الضرب كله ؟ فقال : وعلى أى شيء يضربني الشیخ ولم أذنب ، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة .

وكان يعالج بآية الكرسي ، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يعالجه بها ، وبقراءة المعوذتين . وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعونة ، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم ، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حفائق الذكر والتعاويد ، والتحصنات النبوية الایمانية .» (زاد المعاذه ٦٧ - ٦٩) .

(٩٤) أخرجه من حديث أبي سعيد الحدري

(٩٥) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء

(٩٦) قلت : كونه ﷺ أخبر بأن أمته ستقاتل الترك فهذا مما أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة وأما كونه أمر بقتالهم فهذا مما لم نطلع عليه والذى تحت أيدينا إنما هو على العكس مما ذكره المصنف فقد روى أبو داود والنسائي عن رجل من أصحاب النبي

وأخبر أن أمتهم ستقاتلهم . ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسى الفارسية ، ولو قوتلوا بالقسى العربية التي تشبه قوس القطن لم تغرن شيئاً ، بل استطاعوا على المسلمين بقوة رميمهم ، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم .

وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب : « إن العدو اذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعة ، فقال : وأنتم فالبسو كما لبسوا »^(١٧) ، وقد أمر

رسوله مرفوعاً « دعوا الحبشه ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم » وقد حسن الالباني (صحيح الجامع ٢ / ١٤٥) . وقال ابن حجر : « وقد كان مشهوراً في زمن الصحابة حديث « اتركوا الترك ما تركوكم » فروى الطبراني من حديث معاوية قال « سمعت رسول الله **رسوله** يقوله » وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال : « كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمه ، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى . فإني سمعت رسول الله **رسوله** يقول : إن الترك تجل العرب حتى تتحققها بمنابت الشیع » (٦ / ٦٠٩ فتح الباری) . وقد اختلف في أصل الترك وأما بلادهم فقد قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور » (٦ / ٦٠٨ فتح) ومن أجناس الترك : التتار ، الدليم ، الغز ، السلاجقويون ، السامانيون .

قال الخطابي : « إن الجمع بين قوله تعالى : « قاتلوا المشركين كافة » وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصوصاً لعموم الآية (١١ / ٤٠٩ عن المعبود) وقال السهارنفوري : « الأمر في الحديث للرخصة والإباحة لا للوجوب » (بذل المجهود ١٧ / ٢١٦) قلت : ليس هناك من تعارض بين الآية والحديث والأمر كما يبدو لي أن الرسول **رسوله** قد أشار على المسلمين بتقديم ما هو أكدر في حقهم من قتال العدو القريب كما قال تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » أو قتال العدو الذي يسهل الانتصار عليه حتى تقوى شوكة المسلمين ويتسع سلطانهم وحيثند يسهل عليهم قتال العدو بعيد أو الشديد ، وقد أخبر **رسوله** بالقتال الكائن بين المسلمين والترك فلم يكن قوله السابق حيثند مانعاً للMuslimين من قتال الترك عند حصول القدرة والاستطاعة .

(٩٧) وقد روى عمر حدث النبي عن لباس الحرير ، أخرج الشیخان وغيرهما ، وقد أخرج الشیخان أيضاً من حديث أنس ترخيص الرسول **رسوله** لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من جكّة كانت بها . قال ابن حجر « وجعل الطبرى جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكمة » قال « وحکى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب » (٦ / ١٠١ فتح الباری) وقد بوب البخارى على حديث أنس السابق بقوله : باب الحرير في الحرب ، وقد ادعى البعض خصوصية الرخصة ، عبد الرحمن والزبير . قال ابن حجر « قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه : فروى ابن عساكر عن طريق ابن عوف عن ابن سيرين ” أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ما هذا ، =

النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضية بالرمل والاضطجاع^(٩٨) . ليرى المشركين قوتهم ، وإن لم يكن هذا مشروعًا قبل هذا ، ففعل لأجل الجهاد مالم يكن مشروعًا بدون ذلك .

ولهذا قد يحتاج في إبراء المتصوّع ودفع الجن عنه إلى الضرب^(٩٩) ، فيضرب ضرباً كثيراً جداً والضرب إنما يقع على الجنّي ولا يحس به المتصوّع ، حتى يفيق المتصوّع ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك ولا يؤثر في بدنّه ، ويكون قد ضرب بعضاً قوية على رجليه نحو ثلاثة أو أربعين ضربة وأكثر وأقل ، بحيث لو كان على الإنسني لقتله ، وإنما هو على الجنّي والجنّي يصيح ويصرخ ، ويحدث الحاضرين بأمر متعدد كما قد فعلنا نحن هذا وجريناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضور خلق كثرين .

وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع ، لاسيما إن كان فيه شرك فإن ذلك محرم ، وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك ، وقد يقرأون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ويكتّمون ما يقولونه من الشرك ، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغنى عن الشرك وأهله .

وال المسلمين وان تنازعوا في جواز التداوى بالمحرمات كالملينة والخنزير ، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوى به بحال ، لأن ذلك محرم في كل حال ، وليس هذا كالتكلّم به عند الاكراه ، فإن ذلك^(١٠٠) إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان . والتّكلّم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ، ولو تكلّم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر . والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعدّه ، وأيضاً فإن المكره مضطر إلى التّكلّم به ، ولا ضرورة إلى ابراء المصاب به لوجهين .

أحدّهما^(١٠١) : أنه قد لا يؤثر ، فما أكثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر ، بل

فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال : وأنت مثل عبد الرحمن أولك مثل مالعبد الرحمن ثم أمر من حضره فمزقه " رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً " (٦ / ١٠١) فتح الباري) فالله أعلم أي الأثنين أصح ، لكن الظاهر عدم الخصوصية إذ لا دليل عليها .

(٩٨) الرمل : الإسراع وهو شبيه بالهرولة ، الاضطجاع : الكشف عن المنكب الأيمن وستر الأيسر

(٩٩) ويدل عليه حديث الزارع السابق .

(١٠٠) أي التكلّم بالكفر عند الاكراه

(١٠١) كانت في الإصل : " أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شرّاً " وهي كذلك في نسخة منير الدمشقي ، والتصحيح من " آكام المرجان " .

مزيده شراً .

والثاني : أن في الحق ما يغنى عن الباطل .

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف : قوم يكذبون بدخول الجن في الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالوجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود ، والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالله الواحد المعبد ، وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه ، فتدفع شياطين الإنس والجن .

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول فهو حرام ، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يارسول الله ! أمرنا كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله . عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » .

وأما إن كان يسأل المسئول ليتحسن حاله ويختبر باطن أمره وعنه ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز ، كما ثبت في الصحيحين^(١) : « إن النبي ﷺ سأله

(١٠٢) قوله "أرى عرشاً على الماء" إنما هي في مسلم فقط من حديث أبي سعيد الخدري ، وقوله "إنما أنت من أخوان الكهان" فليست في هذا الحديث عند أحد منها ، والحديث جزء من حديث أخرج الشيشخان من حديث عبد الله بن عمر . وابن صياد هذا قد اختلف في أمره هل هو الدجال أم لا ، وقد أدعى النبوة أمام رسول الله ﷺ . وقد أراد النبي ﷺ أن يبين حاله أمام المسلمين بهذا الاختيار وأن هذا الذي يأتيه إنما هو من الشياطين لا من وحي الله قال النبوي : « قال الخطابي : وأما امتحان النبي ﷺ بما جاءه له من آية الدخان فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلمحقيقة حاله . ويظهر إبطال حاله للصحابة ، وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان ، فيلقى على لسانه ما يلقى الشياطين إلى الكهنة ، فامتحنه بإضمار قول الله تعالى » فارتقب يوم تأك السوء بدخان مبين » وقال "خيّات لك خيّينا" فقال هو الدخ أى الدخان - وهو لغة فيه - فقال له النبي ﷺ : احسأفلن تعدو قدرك ، أى لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان ، الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جلة كثيرة ، بخلاف الآباء صلوات الله وسلامه عليهم ، فإنه يوحى الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحى فيكونوا واصحاً كاماً » (٥ / ٧٧١ شرح النبوي) قال النبوي : « فإن قيل كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه أدعى بحضوره النبوة ؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره ، أحدهما أنه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب ، والثان أنه كان في أيام مهاودة اليهود وحلفائهم وجزم الخطاب في معلم السنن بهذا الجواب الثاني » (٥ / ٧٧١) . قلت : في رواية ابن عمر " وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم " حتى لم يكن بالغاً .

ابن صياد فقال : ما يأتيك ؟ فقال : يأتيني صادق وكاذب ، قال : ماترى ؟ قال : أرى عرشا على الماء قال : فإني قد خبأت لك خبيئاً ، قال : الدخ الدخ ، قال : اخسأ فلن تدعو قدرك ، فإنما أنت من أخوان الكهان ». .

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن ، كما يسمع المسلمين ما يقول الكفار والفحار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به ، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة كما قال تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (١٠٣) ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة (١٠٢) : أن أهل الكتاب كانوا يقرأون التوراة ويفسرونها بالعربية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم ، فإما أن يحذثوكم بحق فتكذبواهم ، وإما أن يحذثوكم بباطل فتصدقوا به ، وقولوا : « أمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » ، فقد جاز للMuslimين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبواه .

وقد روى عن أبي موسى الأشعري (١٠٤) أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك

(١٠٣) قوله : « فاما أن يحذثوكم بحق فتكذبواهم وإما أن يحذثوكم بباطل فتصدقواه » ليس في رواية البخاري ، وقد أخرجها أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر في قصة قراءة عمر لكتاب من كتب أهل الكتاب قال ابن حجر « رجاله موثقون إلا أن في مجاله ضعفاً » وأنخرج نحوها عبد الرزاق من طريق حرث بن ظهير قال قال عبد الله « فذكره يعني موقعاً على عبد الله قال ابن حجر : « وسنده حسن » (١٣ / ٢٨٤ فتح الباري) .

(١٠٤) روى عبد الله بن أبى حنبل فى فضائل الصحابة بسنده عن سالم بن عبد الله قال : « رأى على أبي موسى الأشعري خبر عمر ، وهو أمير البصرة وكان بها امرأة فى جنبها شيطان يتكلم ، فأرسل إليها رسولًا فقال لها : مرى صاحبك فليذهب فليخبرنى عن أمير المؤمنين ، قالت : هو باليمين يوشك أن يأتى ، فمكثوا غير طول ، قالوا : أذهب فأخبرنا عن أمير المؤمنين فإنه قد رأى قد رأى علينا ، فقال : إن ذلك الرجل ما نستطيع أن ندنو منه بين عينيه روح القدس ، وما خلق الله شيطاناً يسمع صوته إلا خار لوجهه » (نقلًا عن آكام المرجان ١٦٨) وفي رواية أخرى - وذكرها أيضًا ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب - عن سالم بن عبد الله قال : أبطأ خبر عمر على أبي موسى الأشعري ، فلأن امرأة في بطنها شيطان ، فجاء فسألاً عنها فقالت : حتى يجيء إلى شيطان ، فجاء فسألته عنه قال : تركته مؤترًا بكساء يهناً إبل الصدقة وذلك لا يراه شيطان إلا خار لمنخريه ، الملك بين عينيه روح القدس ينطق على لسانه ». قلت : هذه رواية مرسلة فإن سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة . وقول المصنف بجواز سماع ما يقولونه وغيرون به عن =

امرأة لها قرين من الجن ، فسألها عنه فأخبره أنه ترك عمر يسم إبل الصدقة . وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم ، وشاع الخبر ، فسأل عمر عن ذلك فذكر له ، فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن ! وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك ! فجاء بعد ذلك بعده أيام .

فصل

ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويفسّل ويسقى ، كما نص على ذلك أحمد وغيره ، قال عبد الله بن أحمد ! قرأت على أبي ثنا يعلى بن عبد ؛ ثنا سفيان ؛ عن محمد بن أبي ليل (١٠٥) ، عن

الجن ، إن كان يزيد به جواز قصد الاستعمال للجن أو من يخبرهم الجن فليس ما استدل به على ذلك واضحأ ، فالنبي عن إيتان الكهان والعرافين والنبي عن سؤالهم عام وصريح : وقد ذكر المصنف شيئاً من الأحاديث في ذلك . قال التوسي : " قال القاضي رحمه الله : كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها : يكون للإنسان ولـي من الجن يخبره بما يستترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حيث بعث الله نبينا ﷺ .

الثانى : أن يخبره بما يطراً أو يكون في أقطار الأرض ، وما خفى عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوها ولا استحالة في ذلك ، ولا بعد في وجوده ، لكنهم يصدقون ويكتذبون ، والنبي عن تصديقهم والسماع منهم عام .

الثالث : المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العراقة ، وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقادمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتقد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكدتهم كلهم الشرع وهي عن تصديقهم وإيتائهم والله أعلم " (٥ / ٨٢ شرح التوسي) .

(١٠٥) مدار الروايات المذكورة على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال الحافظ : " صدوق سيء الحفظ جداً " . وقد يستدل لذلك بما ثبت من النفت في الرقيقة والمعوذات قال عياض : فائدة النفت التبرك بتلك الروطية أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسلة ما يكتب من الذكر " (١٠ / ١٦١ فتح الباري) .

فائدة :

كثيراً ما يمر بعض الناس - وخاصة في القرى والريف - ويزعمون أن لهم عهداً يستطيعون به إخراج الحيات والعقارات من البيوت ، وكان الناس يسألون عن حقيقة

الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب : بسم الله لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاماً) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك إلا إماء نظيف فيسوقى ، قال أبي : ثنا أسود بن عامر بأسناده بمعناه ، وقال : يكتب في القوم الفاسقون) . قال أبي : وزاد فيه وكيع فتسقى وينضج مادون سرتها ، قال عبد الله : رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيء نظيف .

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري : أنا الحسن بن سفيان النسوى ، حدثني عبد الله بن أحمد بن شبوه ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب : بسم الله لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم ! سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم ! والحمد لله رب العالمين ، (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاماً) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون) . قال علي : يكتب في كاغدة فيتعلق على عضد المرأة ، قال علي : وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه ، فإذا وضعت تحله سريعاً ثم تجعله في خرقه أو تحرقه ، آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه ونور ضريحه .

انتهت رسالة إيضاح الدلالة في عموم الرسالة ويليها شرح حديث « بدأ الإسلام غريباً » .

ذلك وهل هذا من قبيل السحر أم أنه حق كما يزعمون ، وقد وجدت في فتح الباري ما يُعد جواباً على هذا التساؤل وهو : « ويقال : إن الحياة لعدواتها للإنسان بالطبع تصادف الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فإذا عزم على الحياة باسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها » (١٦٠ / ١٠ فتح الباري) وقد مر بنا أن من الحيات شياطين ، فإذا عزم المزعزع بالعزم الشركية على هذه الشياطين استجابت له واتبعته ، كما أنه لا يبعد أن يكون ما يفعله هؤلاء الناس من قبيل السحر ، لا سيما وأن ظاهر هؤلاء الناس عدم القيام بالفتراض الظاهرة التي لا يسع أحداً من الناس التقصير فيها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد ﷺ
أما بعد

فقد قال رسول الله محمد ﷺ "بدأ الاسم غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوري للغرباء" وما يقوله الرسول حق وما ينطق به لا يختلف؛ لأنه لا يصدر في ذلك عن حدس أو تخمين إنما ينطق بالحق الذي أوحاه الله إليه.

وها هي الغرية تضرب باطنانها في أرجاء الأرض كلها ، حتى بات الإسلام غريباً بين أهله وبجهولاً عند اتباعه . هذا هو الواقع ، فما هو الواجب .

هذا ما ينبغي أن توجه إليه الهمم ، وهو بيان ما يجب على المسلمين عند غربة الإسلام ، فإن كثيراً من الناس توجهت همهم إلى بيان من هو الغريب ، ولم تبذل جهدها في بيان ما يجب عند الغربة ، وما فعله شيخ الإسلام في هذه الرسالة هو بيان الواجب في مثل هذا الواقع ، وهنا تكمن أهمية الرسالة وعظم قدرها رغم صغر حجمها . بين شيخ الإسلام في هذه الرسالة أن غربة الإسلام لا تقوم عذراً في ترك الإسلام والتخلص عنه ، وأن المتمسك به زمن الغربة يكون أسعد الناس ، وأن ما يحصل للمتمسك به من أذى فإنه يعرض عنه عاجلاً من الإيمان وحلواته ولذته ما يتحمل به ذلك الأذى .

ويبين شيخ الإسلام أن كثيراً من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وناح كما ينوح أهل المصائب - وهذا سبيل العاجز - بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام .

ويبين شيخ الإسلام أن بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل قيام الساعة لا يكون أبداً ، لأن الرسول ﷺ أخبر بأنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله .

وفي هذا رد على أولئك المثبطين الذين يقولون لا جدوى ولا فائدة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويحتاجون لقولهم هذا بأن الرسول ﷺ أخبر - وخبره حق مصدق - بأن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأخبر في أحاديث أخرى أن أمته سوف تتشبه بغيرها من الأمم السابقة اليهود والنصارى قالوا : وما قاله الرسول وأخبر به فلا بد أن يقع ، فلا فائدة إذن ولا جدوى من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،

وهذا منهم معارضة للشرع بالقدر ولا يجوز لأحد أن يحتج في مخالفة الشرع بالقدر ، فالقدر يؤمن به ولا يحتج به ، وقد رد شيخ الإسلام على هذه الدعوى نفسها في كتابه القيم : "اقتضاء الصراط المستقيم" قال : "ولا يقال : فإذا كان الكتاب والسنّة قد دلّا على وقوع ذلك فما فائدة النبي ؟ لأن الكتاب والسنّة أيضا قد دلّا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث الله به محمداً ﷺ إلى قيام الساعة وأنها لا تجتمع على ضلاله ، ففي النبي عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المتصورة وتبيتها وزيادة إيمانها فنسأل الله العجيب أن يجعلنا منها .

وأيضاً لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكره لكان في العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك ، فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير ، وإن لم يعمل به بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم ، فإن الإنسان إذا عرف المعروف ، وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً . . . ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتذرون المنكر ، ولا يعترفون بأنه منكر لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم ، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ولا وجوب الأمر والنهى في إحدى الروايات عن أحد قول كثير من أهل العلم ، (الاقتضاء ٤٢ - ٤٣) ثم بين شيخ الإسلام - في رسالتنا هذه - أن الله وعد المؤمنين الذين يعملون الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ، وأن درجة الاستخلاف على قدر الصلاح والإيمان فمن كان أكمل إيماناً ويحمل صاححاً كان استخلافه أتم وأكمل ومن كان فيه نقص خلل كان في تمكينه خلل ونقص وهذا وعد من الله للمؤمنين في كل زمان ومكان " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض " فما بقي لثبط حجة .

ثم بين شيخ الإسلام في آخر رسالته إن الردة إنما تكثر فيمن عنده قرآن بلا علم وإيمان ، أو من عنده إيمان بلا علم وقرآن فاما من أوق القرآن والإيمان فحصل فيه العلم وهذا لا يعرف من صدره

ونظن أنا بذلك قد قدمنا تعريفاً بهذه الرسالة

ونسأل الله من فضله التوفيق والرشاد

وقال شيخ الاسلام رحمة الله

فصل

فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ .

«بِدَا الْإِسْلَامَ غَرِيبًا ، وَسِيعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا ، فَطَوْبَى لِلْغَرَبَاءِ !»^(١٠٦) .

لا يقتضي هذا أنه إذا صار غريباً يجوز تركه - والعياذ بالله ! بل الأمر كما قال تعالى : «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» . وقال تعالى : «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ» ، وقال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقْقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» ، وقال تعالى : «وَمَنْ يَرْغَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَلَكٍ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسِهِ وَلَقَدْ أَصْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ» . إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين . ووصى بها إبراهيم بنه ويعقوب ، يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون » .

وقد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر . وبيننا أن الأنبياء كلهم كان دينهم الإسلام من نوح إلى المسيح .

ولهذا لما بدأ الإسلام غريباً لم يكن غيره من الدين مقبولاً ، بل قد ثبت في الحديث الصحيح^(١٠٧) - حديث عياض بن حمار - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتَهُمْ - عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ - إِلَّا بَقِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» الحديث .

ولا يقتضي هذا أنه إذا صار غريباً أن المتمسك به يكون في شر ، بل هو أسعد

(١٠٦) رواه من الصحابة عدة أنفس منهم أبو هريرة وحديثه عند مسلم وابن ماجه ، وعبد الله بن مسعود عند الترمذى وابن ماجه ، وابن عمر عند مسلم ، وأنس عند ابن ماجه ، وعمرو بن عوف عند الترمذى .

(١٠٧) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، قال النووي "المفت : أشد البعض ، والمراد بهذا المفت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والمراد بقلياً أهل الكتاب الباقيون على التمسك بدينهم الحق من غير تبدل" (٥ / ٧٦٦ شرح النووي)

الناس كما قال في تمام الحديث «فطوبى للغرباء» . و «طوبى» من الطيب^(١٠٨) ، قال تعالى ﴿ طوبى لهم وحسن مآب ﴾ فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريباً .

وهم أسعد الناس : أما في الآخرة فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام .

وأما في الدنيا فقد قال تعالى ﴿ يأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ أى أن الله حسبك وحسب متبوعك . وقال تعالى ﴿ إن ولـيـ الله الذى نـزـلـ الـكـتـابـ وـهـوـ يـتـولـىـ الـصـالـحـينـ ﴾ وقال تعالى ﴿ أـلـيـسـ اللهـ بـكـافـ عـبـدـهـ ﴾ وقال ﴿ وـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاـ . وـيـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ ، وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ ﴾ . فالمسلم المتبوع للرسول : الله تعالى حسنه وكافيته ، وهو ولـيـهـ حـيـثـ كـانـ . وـمـتـىـ كـانـ .

ولهذا يوجد المسلمين المتمسكون بالاسلام في بلاد الكفر لهم السعادة كلما كانوا أتم تمسكا بالاسلام ، فإن دخل عليهم شر كان بذنبهم . حتى إن المشركين وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالاسلام عظمه وأكرموه وأغفوه من الأعمال التي يستعملون بها المنتسبين إلى ظاهر الاسلام من غير عمل بحقيقة^(١٠٩) .

وكذلك كان المسلمين في أول الاسلام وفي كل وقت .

(١٠٨) هذا قول الفراء ، وفيها أقوال غير ذلك قال ابن عباس : فرح وقرة عين ، وقال عكرمة : نعم ماهم ، وقال الضحاك غبطة لهم وقال ابراهيم التخعي خير لهم قال ابن كثير معتبراً : " وهذه الأقوال شيء واحد لا منافاة بينها " (٢ / ٥١٢) وروى مرفوعاً أنها شجرة في الجنة أختة مسييرتها مائه عام أخرجها أحمـدـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ وـابـنـ جـرـيرـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ إـسـنـادـهـ أـيـضـاـ ضـعـيفـ قـالـ أـبـنـ كـثـيرـ " وـرـوـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـمـغـيـثـ بـنـ سـمـيـ وـأـبـيـ اـسـحـاقـ السـيـعـيـ وـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ السـلـفـ أـنـ طـوـيـ شـجـرـةـ فـيـ الـجـنـةـ فـيـ كـلـ دـارـ مـنـهـاـ غـصـنـ مـنـهـاـ " (٢ / ٥١٢) تـفسـيرـ أـبـنـ كـثـيرـ وـقـدـ أـخـرـجـ الـأـلـبـانـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ فـيـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ وـقـالـ " وـهـذـاـ إـسـنـادـ لـأـبـاسـ بـهـ فـيـ الشـوـاهـدـ " قـالـ وـيـشـهـدـ لـهـ ما روـاهـ فـراتـ بـنـ أـبـيـ الـفـرـاتـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ قـرـةـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، وـذـكـرـ حـدـيـثـاـ فـيـ ذـلـكـ ، قـلـتـ : وـالـعـجـبـ مـنـهـ أـنـ جـعـلـ حـدـيـثـ قـرـةـ شـاهـداـ ، مـعـ أـنـ قـدـ قـالـ هـوـ عـنـهـ : مـوـضـوـعـ (ضـعـيفـ الجـامـعـ ٤ / ١٣) . ثـمـ اـسـتـشـهـدـ لـهـ بـحـدـيـثـيـنـ آخـرـيـنـ ، وـلـاـ شـاهـدـ فـيـهـاـ .

(١٠٩) كان هنا لفظ " لم يكرم " ولا معنى له هنا ، لذا حذفناه .

فاته لابد أن يحصل للناس في الدنيا شر ، والله على عباده نعم ، لكن الشر الذي يصيب المسلم أقل ، والنعيم التي تصل إليه أكثر .
فكان المسلمين في أول الإسلام وإن ابتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار ، فالذي حصل للكفار من الهلاك كان أعظم بكثير ، والذى كان يحصل للكفار من عز أو مال كان يحصل للمسلمين أكثر منه^(١١٠)

رسول الله ﷺ - مع ما كان المشركون يسعون في أذاه بكل طريق - كان الله يدفع عنه ويعزه ويمعنده وينصره ، من حيث كان أعز قريش : مامنهم إلا من كان يحصل له من يؤذيه ، وبهينه من لا يمكنه دفعه ، إذ لكل كبير كبير يناظره ويناويه ويعاديه . وهذه حال من لم يتبع الإسلام - يخاف بعضهم بعضاً ، ويرجو بعضهم بعضاً .

وأتباعه ، الذين هاجروا إلى الحبشة أكرمهم ملك الحبشة وأعزهم غاية الإكرام والعز ، والذين هاجروا إلى المدينة فكانوا أكرم وأعز .

والذى كان يحصل لهم من أذى الدنيا كانوا يعوضون عنه عاجلاً من الإيمان وحلواته ولذته ما يحتملون به ذلك الأذى . وكان أعداؤهم يحصل لهم من الأذى والشر أضعاف ذلك من غير عوض لا آجلاً ولا عاجلاً ، إذ كانوا معاقبين بذنوبهم .

وكان المؤمنون ممتحنين ليخلص إيمانهم وتکفر سيّاتهم . وذلك أن المؤمن يعمل الله ، فإن أوذى احتسب أذاه على الله ، وإن بذل سعيًا أو مالاً بذله الله فاحتسب أجره على الله .

والإيمان له حلاوة في القلب ولذة لا يعدلها شيء أبتة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار». أخرجاه في الصحيحين^(١١١) . وفي صحيح مسلم^(١١٢) : «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا» .

وكما أن الله نهىنبيه أن يصيّبه حزن أو ضيق من لم يدخل في الإسلام في

(١١٠) كان هنا لفظ " حتى من الأجانب" ولا معنى له هنا ، لذا حذفناه .

(١١١) من حديث أنس

(١١٢) من حديث العباس بن عبد المطلب

أول الأمر فكذلك في آخره . فالمؤمن منهى أن يحزن عليهم أو يكون في ضيق من مكرهم .

وكتير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكل^(١١٣) وناح كما ينوح أهل المصائب ، وهو منهى عن هذا : بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام ، وأن يؤمن باله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأن العاقبة للتقوى . وأن ما يصيبه فهو بذنبه . فليصبر ، إن وعد الله حق ، ولسيتغفر لذنبه ، وليسبح بحمد رب بالعشى والإبكار . وقوله ﷺ : « وسيعود غريباً كما بدأ » يتحمل شيئاً

أحدهما أنه في أمكنته وأزمنة يعود غريباً بينهم ثم يظهر ، كما كان في أول الأمر غريباً ثم ظهر . ولهذا قال « سيعود غريباً كما بدأ » .

وهو لما بدأ كان غريباً لا يعرف ثم ظهر وعرف ، فكذلك يعود حتى لا يعرف ثم يظهر ويعرف . فيقال من يعرفه في أثناء الأمر كما كان من يعرفه أولاً .

ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقى مسلماً إلا قليل . وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة ، وحينئذ يبعث الله رجحاً تقبض روح كل مؤمن ومؤمنه ثم تقوم القيمة .

وأما قبل ذلك فقد قال ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة ». وهذا الحديث في الصحيحين^(١١٤) ، ومثله من عدة أوجه .

فقد أخبر الصادق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق أعزاء

(١١٣) كُلُّ : تعب

(١١٤) أخرجه الشیخان من حديث معاویة ، ومن حديث المغيرة ، وأخرجه مسلم من حديث ثوبان ، ومن حديث جابر بن سمرة ولفظه : « لن يبرح هذا الدين قاتلًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » ومن حديث جابر بن عبد الله ولفظه « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة » ومن حديث معاویة ولفظه . « لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيمة ». ومن حديث عقبة بن عامر ولفظه : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيمهم الساعة وهم على ذلك » وقد صح أيضاً من حديث عمر ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وقرة بن إياس ، وسلمة بن نفيل

لايضرهم المخالف ولا خلاف الخايل^(١١٥) . فاما بقاء الاسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا .

وقوله ﷺ « وسيعود غريباً كما بدأ » ، اعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه ، وقد قال تعالى ﴿ مِنْ يَرْتَدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يَجَاهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمٍ ﴾ . فهو لاء يقيمه إذا ارتد عنه أولئك .

وكذلك بدأ غريباً ولم ينزل يقوى حتى انتشر . فهكذا يتغرب في كثير من الأماكن والأزمنة ثم يظهر حتى يقيمه الله عز وجل ، كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولَّ قد تغرب كثير من الاسلام على كثير من الناس حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر . فأظهر الله به في الاسلام ما كان غريباً .

وفي السنن^(١١٦) : « إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد

(١١٥) بين ابن تيميه في موضع آخر أن الحديث قسم الناس إلى ثلاثة طوائف :

- طائفة مجتهده في نصر الدين وهي الطائفة المنصورة المجاهدة للقوم المفسدين الخارجين عن شريعة الإسلام .

- طائفة مخالفة وهي الخارجة عن شريعة الإسلام .

- طائفة خاذلة وهي القاعدة عن جهاد الخارجة عن شريعة الإسلام وان كانوا صحيحي الإسلام ثم قال : « فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة فما بقى قسم رابع » (٤١٧ / ٢٨ فتاوى) .

قال النووي : « وأما هذه الطائفة فقد قال البخاري : هم أهل العلم ، وقال احمد بن حنبل : ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، قال القاضي عياض : إنما أراد أحد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث » (٤ / ٥٨٤ شرح النووي) قلت : مرادهم قطعاً العلماء العاملون لا العلماء الخاذلون ، لأن الحديث قد بين أن هذه الطائفة هي القائمة بالإسلام عملاً وعملاً ، عملاً باعتقادها الحق وعملاً بالجهاد في سبيله .

(١١٦) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ولفظه « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » ، ولم يخرجه من أصحاب السنن الأربع غيره ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه الآلباني في صحيح الجامع وقال : « والسنن صحيح رجاله ثقات رجال مسلم » (٢ / ١٥١ السلسلة الصحيحة) والمراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخرها ، والمراد بالبعث من انقضت المائة وهو حتى عالم مشهور يعمل على نشر السنن وإحيائها ، والدعوة إليها ، وإمامتها البدع ومحثثات الأمور . وقد قرر كثير من تكلم على هذا الحديث أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وهذا أخذ لا بعث (انظر ١١ / ٣٨٥ عن العبود فقد توسع في ذلك) . قلت : وقد ذكر شيخ =

لها دينها». والتجديد إنما يكون بعد الدروس ، وذاك هو غربة الإسلام . وهذا الحديث^(١١٧) يفيد المسلم أنه لا يغتم بقلة من يعرف حقيقة الإسلام ، ولا يضيق صدره بذلك ، ولا يكون في شك من دين الإسلام ، كما كان الأمر حين بدأ . قال تعالى ﴿فَإِن كُنْتَ فِي شُكْرٍ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَأَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات والبراهين الدالة على صحة الإسلام .

وكذلك إذا تغرب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلى نظير ما يحتاج إليه في أول الأمر . وقد قال له ﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ، وَالَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُتَرَدِّيْنَ . وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا ، لَا مُبْدِلَ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنَّ طَعْنَ الْكُثُرِ مِنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنْ يَتَبَعُوْنَ إِلَّا الظُّنُونُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُوْنَ﴾ ، وقال تعالى ﴿وَأَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُوْنَ أَوْ يَعْقُلُوْنَ ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضْلَلُ سَبِيلًا﴾ .

وقد تكون الغربة في بعض شرائطه ، وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة . ففي كثير من الأمكنة يخفى عليهم من شرائطه ما يصير [به] غريباً بينهم لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد .

ومع هذا فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله . فإن إظهاره والأمر به والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان . وقد قال النبي ﷺ^(١١٨) : «من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»

الإسلام هذا الحديث ليدل على أن الإسلام لا يمكن أن يكون قبل قيام الساعة دليلاً غريباً في الأرض كلها .

(١١٧) يعني "بدأ الإسلام غريباً" الحديث

(١١٨) أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه "وذلك أضعف الإيمان" أما قوله : "ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" فهذا من رواية ابن مسعود أخرجها مسلم ونص حديثه "ما من نبي بعثه الله في أمة قبل إلا كان له من أمره حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"

وإذا قدر أن في الناس من حصل له سوء في الدنيا والآخرة بخلاف ما وعد الله به رسوله وأتباعه ، فهذا من ذنبه ونقص إسلامه ، كالهزيمة التي أصابتهم يوم أحد .

وإلا فقد قال تعالى ﴿ إِنَّا لِنَنْصُرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جَنَاحَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ . وفيما قصه الله تعالى من قصص الأنبياء وأتباعهم ونصرهم ونجاتهم وهلاك أعدائهم عبرة ، والله أعلم .

فإن قيل : قوله تبارك وتعالى ﴿ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ ﴾ هو خطاب لذلك القرن ، قوله تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوكُمُ الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ . ولهذا بين النبي ﷺ أنهم أهل اليمين دخلوا في الإسلام لما ارتدى من العرب ، ويدل على ذلك أنه في آخر الأمر لا يبقى مؤمن .

قيل : قوله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خطاب لكل من بلغه القرآن من المؤمنين كسائر أنواع هذا الخطاب ، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) وآمثالها . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ .

وكلاماً وقع ويقع كما أخبر الله عز وجل . فإنه ما ارتدى عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه ، وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة .

يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالة الكفار ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ ، بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَسَارُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشِيَ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرًا مِنْهُ ۚ فَيَصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ۖ إِلَى قَوْلِهِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ ﴾ . فالمخاطبون بالنهي عن موالة اليهود والنصارى هم المخاطبون بأية الردة . ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة .

وهو لما نهى عن موالة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فانه منهم ، بين أن من تولاهم وارتدى عن دين الاسلام لا يضر الاسلام شيئاً ، بل سيأتي الله

يقوم يحبهم ويحبونه ، فيبتلون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم ، كما قال في أول الأمر ﴿فَإِن يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِيْنَ﴾ . فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام ، وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه — لا يضرون الإسلام شيئاً . بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة .

وأهل اليمين هم من جاء الله بهم لما ارتد من ارتد إذ ذاك . وليس الآية مختصة بهم ، ولا في الحديث^(١١٩) ما يوجب تخصيصهم . بل قد أخبر الله أنه يأتي بغير أهل اليمين كأبناء فارس^(١٢٠) ، لا يختص الوعد بهم .

بل قد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قَيْلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا أَقْلَمْتُمُ الْأَرْضَ، أَرْضِيتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ. إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُبُوهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهذا أيضا خطاب لكل قرن ، وقد أخبر فيه أنه من نكل عن الجهاد المأمور به عذبه واستبدل به من يقوم بالجهاد ، وهذا هو الواقع .

وكذلك قوله في الآية الأخرى : ﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١١٩) لعل الحديث المشار إليه هو ما رواه ابن حجرير وابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري قال لما نزلت : "فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه" قال رسول الله ﷺ : "هم قوم هذا" قال الشيخ احمد محمد شاكر : "حديث صحيح رواه ابن سعد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجال الصحيح" (عمدة التفسير ٤ / ١٧٨).

(١٢٠) لعله يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه ابن حجرير وابن أبي حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية ﴿وَإِنْ تَوْلُوا يَسْتَبْدِلُ بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا مِثَالَكُمْ﴾ قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين إن تولينا استبدل بنا ثم لا يكونوا أمثالنا ، قال فضرب بيده على كتف سلمان الفارسي رضي الله عنه ثم قال : "هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس" قال ابن كثير : "تفرد به مسلم بن خالد الزنجي وقد تكلم فيه بعض الأئمة" (٤ / ١٨٢ تفسير ابن كثير) وقد لخص ابن حجر كلام الناس فيه فقال "فقيه صدوق كثیر الأوهام". وعلى ذلك فما تفرد به لا يعنو عليه . وفي الصحيحين عن أبي هريرة لما نزلت "وآخرین منهم لما يلحقوا بهم" قلت : من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأله ثلاثاً وفيها سلمان . وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ، ثم قال : لو كان الإيمان عند الثريا لثالثة رجال من هؤلاء" .

فمنكم من يدخل ، ومن يدخل فإنما يدخل عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ॥ . فقد أخبر تعالى أنه من يتول عن الجهاد بنفسه أو عن الإنفاق في سبيل الله استبدل به .

فهذه حال الجبان البخيل ، يستبدل الله به من ينصر الإسلام ويتفق فيه . فكيف تكون حال (أصل الإسلام من أرتد عنه)^(١٢١) ؟ أتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

وهذا موجود في أهل العلم ، والعبادة ، والقتال ، والمال ، (وفي)^(١٢٢) الطوائف الأربع مؤمنون مجاهدون منصورون إلى قيام الساعة ، كما منهم من يرتد أو من يتكل عن الجهاد والإنفاق .

وكذلك قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض » . فهذا الوعد مناسب لكل من اتصف بهذا الوصف . فلما اتصف به الأولون استخلفهم الله كما وعد . وقد اتصف بعدهم به قوم بحسب إيمانهم وعملهم الصالح . فمن كان أكمل إيمانا وعمل صالحا كان استخلافه المذكور أتم . فإن كان فيه نقص وخلل كان في تمكينه خلل ونقص . وذلك أن هذا جزاء هذا العمل ، فمن قام بذلك العمل استحق ذلك الجزاء .

لكن ما بقى قرن مثل القرن الأول ، فلا جرم ما بقى قرن يمكن تمكن القرن الأول . قال صلي الله عليه وسلم^(١٢٣) : « خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

ولكن قد يكون هذا البعض أهل القرن ، كما يحصل هذا البعض المسلمين في بعض الجهات ، كما هو معروف في كل زمان .

وأما قوله صلي الله عليه وسلم^(١٢٤) « إن الله يبعث رحبا تقبض روح كل

(١٢١) غير مفهومة ولعها كانت " وكذلك يكون حال من أرتد عن أصل الإسلام " والله أعلم .

(١٢٢) كانت في الأصل : « مع »

(١٢٣) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث عمran بن حصين ، وإلا النسائي من حديث ابن مسعود وقد سبق تخرجيها بأكثر من ذلك .

(١٢٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه : إن الله يبعث رحبا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من إيمان الا قبضته " . وهذا إنما يكون قرب الساعة بعد

مؤمن » فذاك ليس فيه ردة ، بل فيه موت المؤمنين . وهو لم يقل « إذا مات كل مؤمن » أن يستبدل الله موضعه آخر ، وإنما وعد بهذا إذا ارتد بعضهم عن دينه . وهو^(١٢٥) مما يستدل به على أن الأمة لا تجتمع على خلاة ولا ترتد جميعها ، بل لا بد أن يبقى الله من المؤمنين من هو ظاهر إلى قيام الساعة . فإذا مات كل مؤمن فقد جاءت الساعة .

وهذا كما في حديث العلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتووا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » . والحديث مشهور في الصحاح^(١٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : ففي حديث ابن مسعود^(١٢٧) وغيره أنه قال « يسرى على القرآن فلا يبقى في المصحف منه آية ولا في الصدور منه آية » وهذا يناقض هذا .

قيل : ليس كذلك . فإن قبض العلم ليس قبض القرآن بدليل الحديث الآخر^(١٢٨) « هذا أوان يقبض العلم » فقال بعض الانصار : وكيف يقبض وقد

خروج الدجال ويأجوج وماجوج ، وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث عائشة نحو حديث أبي هريرة ، وأخرج نحوه أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً ، وأخرج نحوه أيضاً من حديث التواس بن سمعان في قصة الدجال .

(١٢٥) يعني حديث « لا تزال طائفه » الحديث

(١٢٦) أخرجه الجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلا النائي وأبا داود.

(١٢٧) حديث ابن مسعود قال عنه الحافظ « أخرجه الطبراني ، وسنده صحيح ، لكنه

موقوف ١٢ / فتح الباري) ولفظه - كذا ذكره ابن حجر - « وليتزعن القرآن من

بين أظهركم يسرى عليه ليلاً فيذهب من أجواب الرجال فلا يبقى في الأرض منه

شيء » . وأما المراد بقوله « وغيره » فلعله يريد بذلك ما أخرجه ابن ماجه عن

حذيفة وفيه : « وليسرى على كتاب الله في ليلة ، فلا يبقى في الأرض من آية »

الحديث ، قال ابن حجر « وسنده قوي » وقال البوصيري في الروايد : « إسناده

صحيح رجاله ثقات » وأخرجه الحكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه

الذهبي قال الألباني « وهو كما قالا » ١٢٧ / ١ السلسلة الصحيحة) . قوله :

« وهذا يناقض هذا » يعني هذا الأثر فيه نزع العلم من الصدور وبقائه ، فيناقض

حديث عبد الله بن عمرو ، ثم شرع المصنف يرد على هذا .

(١٢٨) أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن لبيد وقال في الروايد « هذا إسناد

قرأنا القرآن واقرأناه نساعنا وأبناءنا ، فقال : « ثكلتك أمرك ! إن كنت لأحسبك ملأ أفقه أهل المدينة أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى ؟ فماذا يغنى عنهم ؟ » .

فتبيين أن مجرد بقاء حفظ الكتاب لا يوجب هذا العلم ، لاسيما فإن القرآن يقرأه المنافق والمؤمن ، ويقرأه الأمي الذي لا يعلم الكتاب إلا أمانى . وقد قال الحسن البصري^(١٢٩) : « العلم علمن : علم في القلب ، وعلم على اللسان . فعلم القلب هو العلم النافع ، وعلم اللسان حجة الله على عباده ». فإذا قبض الله العلماء بقى من يقرأ القرآن بلا علم ، فيسرى عليه من المصاحف والصدور .

فإن قيل : ففي حديث حذيفة الذي في الصحيحين أنه حدثهم عن قبض الأمانة وأن « الرجل ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت . ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجل فتراه منتبراً وليس فيه شيء»^(١٣٠) .

قيل : وقبض الأمانة والإيمان ليس هو قبض العلم . فان الإنسان قد يؤتى إيمانا مع نقص علمه . فمثلاً هذا الإيمان قد يرفع من صدره ، كإيمانبني إسرائيل لما رأوا العجل . وأما من أوتي العلم مع الإيمان فهذا لا يرفع من صدره . ومثل هذا لا يرتد عن الإسلام قط ، بخلاف مجرد القرآن أو مجرد الإيمان ، فإن

صحيح رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، (نقلًا عن حاشية السندي ٤٩٨ / ٢ سن ابن ماجه) وأخرجه الترمذى من حيث أبي الدرداء قال « حديث حسن غريب » (١٣ / ٧ ، تحفة الأحوذى) ولفظه عند الترمذى : « عن أبي الدرداء قال : كنا مع النبي ﷺ فشخص بيصره إلى السماء ثم قال : هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال : زياد بن لبيد الأنصارى كيف يختلس منا ، وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ، ولنقرأنه نساعنا وأبنائنا قال : ثكلتك أمرك يا زياد ، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فإذا تلقى عنهم ». وفي رواية ابن ماجه « هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيها » وقد أخرجه الحاكم من جديتها ، قال الألبانى : « صحيح » (صحيح الجامع ٦ / ٧٢) .

(١٢٩) وقد زوئى مرفوعاً ولا يصح .
(١٣٠) الوكت : الأثر اليسير ، المجل : التنفس الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو

هذا قد يرتفع . فهذا هو الواقع .

لكن أكثر ما نجد الردة فيمن عنده قرآن بلا علم وإيمان ، أو من عنده إيمان بلا علم وقرآن . فاما من أتى القرآن والإيمان فحصل فيه العلم فهذا لا يرفع من صدره . والله أعلم .

نحوها ، ويصير كالقبة فيه ماء قليل . ،المتبادر : المرتفع (١٦٩ / ٢) شرح النبووي) . كان الفراغ منه قبيلاً آذان فجر يوم الأربعاء ٢٢ من ذي الحجة ١٤٠٦ هـ / ٢٧ / ١٩٨٦ م والحمد لله أولاً وأخراً ، والصلوة والسلام على سيد ولد آدم ، وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته ، وتحامك إلى شريعته واستن بسننته إلى يوم الدين .

المراجع

- ١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير
- ٢ - صحيح البخاري وشرحه فتح الباري لابن حجر
- ٣ - صحيح مسلم وشرحه المنهاج للنووى
- ٤ - سنن أبي داود وشرحه عون المعبود لحمد شمس الحق
- ٥ - سنن الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى للمبار كفورى
- ٦ - سنن النسائى بحاشية السندى
- ٧ - سنن ابن ماجه بحاشية السندى
- ٨ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمى
- ٩ - الأدب المفرد للبخارى
- ١٠ - تلخيص الحبير لابن حجر
- ١١ - نصب الراية للزيلعى
- ١٢ - إرواء الغليل لللبانى
- ١٣ - السلسلة الصحيحة - لللبانى
- ١٤ - السلسلة الضعيفة (المجلد الأول) لللبانى
- ١٥ - صحيح الجامع الصغير لللبانى
- ١٦ - ضعيف الجامع الصغير لللبانى
- ١٧ - نيل الأوطار للشوكانى
- ١٨ - إغاثة اللهفان لابن القيم
- ١٩ - إقضاء الصراط المستقيم لابن تيمية
- ٢٠ - مجموع الفتاوى لابن تيمية
- ٢١ - أكام المرجان في أحكام الجن للشبل
- ٢٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر
- ٢٣ - تقريب التهذيب لابن حجر
- ٢٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير
- ٢٥ - الخصائص الكبرى للسيوطى
- ٢٦ - زاد المعاد لابن القيم
- ٢٧ - الأذكار للنووى
- ٢٨ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية
- ٢٩ - لسان العرب لابن منظور

الفهرست

«ايضاح الدلالة في عموم الرسالة والتعریف باحوال الجن»

- ٤ - وجوب الإيمان بعموم رسالاتنا سيدنا محمد ﷺ إلى الإنس والجن

٥ - وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواترا معلوما بالاضطرار

٦ - الحكم في سؤال أهل الكتاب عن أمور من الغيب لبيان أن هذه الأشياء لا يعلمها إلا نبى أو من أخبره نبى

٧ - دخول الجنى في بدن المتصدّع من أقوال أهل السنة والجماعة

٨ - ما يجوز من الرقى ، والنهى عن الرقى التي لا يعرف معناها لأنها مظنة الشرك

٩ - الآيات التي لها سبب لا تختص بالسبب المعين باتفاق المسلمين

١٠ - الكلام على تنقح المناط وتحقيقه وتخریجه وضرب بعض الأمثلة الفقهية على ذلك

١١ - الأحكام في الشريعة معلقة باسم مسلم وكافر ، ومؤمن منافق ، وبروفاجر ، وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث ، ليس فيما تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، وبيان جواز استرقاقهم وأخذ الجزية منهم ، وأن ما استحبثوه من الأطعمة ليس بحرام ، وأن اعتبار النسب في الكفاعة في الزواج وفي التقديم في إماماة الصلاة ليس فيه نص صحيح صريح ، ومناقشة المخالفين في كل ذلك

١٢ - تعقب المصنف في قوله لم يخص الرسول ﷺ بعض أصحابه بحكم دون سائر أمتة

١٣ - حكمة تخصيص قريش بالإمامامة وتحريم الصدقية على أهل البيت ليس من نفي وجود الجن من جهال الفلسفه والأطباء حجة يعتمد عليها

١٤ - إجابة الجن للراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم لما فيه من التعظيم لهم

١٥ - الشياطين تقضي أغراض من يتقرب إليهم بما يحبونه من الكفر والشرك ، وذكر أمثلة مما تفعله الشياطين لأوليائهم

١٦ - مجىء الجن إلى رسول الله ﷺ وقراءته القرآن عليهم وسؤالهم إياه

١٧ - الزاد وبيان أن الجن تأكل الطعام


- ٢٤ - مؤمنو الجن هل يدخلون الجنة
- ٢٥ - إمكان التناكح بين الانس والجن وحكمه
- ٢٥ - أسباب صرع الجن للأنس وكيف يدعون لترك ذلك
- ٢٦ - الشيوخ الذين يؤتون إلى المقابر والمزابل ومواقع النجاسات هم من الشيوخ التي تقترب بها الشياطين .
- ٢٧ حكمة النهى عن قتل حيوات البيوت
- ٢٧ - تصور الجن في صور شتى ومدى حقيقة قدرة الجن على ذلك
- ٣٠ - تلاعب الشيطان بأهل الشرك والضلال وايهامهم بأن هذه الخوارق من كرامات الصالحين
- ٢٢ الكراهة لا تكون بما يخالف الشرع
- ٣٣ - مشروعية نصر المظلوم الذى تصرعه الشياطين
- ٣٥ - تعقب المصنف في عزوه حديث لأبى دواد وليس فيه
- ٣٥ - حكم مرور شيطان الجن بين يدى المصل
- ٣٦ - معالجة المتصروع بالطريق الشرعى لا تُمنع وإن أدت إلى موت طائفة من الجن
- ٣٦ - مقالة الجن للمعالجين بالعزائم لظلمهم لهم
- ٣٦ - من سلك من المعالجين الطريق المشروع فإن الجن لا تؤذيه
- ٣٦ - بيان ما يعتضم به الإنسان من الشياطين ومناقشة الشافعى في قوله «من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته الا أن يكوننبيا» .
- ٤٠ - إبراء المتصروع فرص على الكفاية مع القدرة
- ٤٠ - الأحاديث الواردة في كيفية ابراء المتصروع . وتعقب المصنف في نسبة حدثها لأبى داود وليس فيه
- ٤٤ - تعقب المصنف في قوله «إن النبي ﷺ أمر بقتل الترك»
- ٤٥ جواز ضرب المتصروع لإبرائه ودفع الجن عنه
- ٤٥ لا تجوز الاستعانتة على الجن بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه في الشرع وأسباب ذلك
- ٤٦ - سؤال الجن وسؤال من يسألهم على أحوال وحكم كل حالة
- ٤٨ - جواز كتابة شيء من كلام الله وذكره بالمداد المباح وسقيه للمريض بعد غسله

شرح حديث بدا الاسلام غريبا

٥١ - التقديم للحديث

- ٥٢ - الاسلام هو الدين الذي جاءت به جميع الرسل ، ولا يجوز تركه بحال
- ٥٤ - المتمسك بالاسلام زمن الغربة هم أسعد الناس
- ٥٤ - تعقب الالباني في ايراده حديث « طوبى شجرة في الجنة » في السلسلة
الصحيحة
- ٥٥ - ما يصيب المسلم من الشر أقل مما يصيب غيره ، وما يصل إليه من النعم
اكثر
- ٥٥ - ما يحصل للمؤمن من أذى الدنيا يعوض عنه عاجلاً من الإيمان وحلوته ما
يتحمل به ذلك الأذى
- ٥٦ - عند تغير الأحوال وظهور المنكر لا يجوز الجزع والتولى بل يجب عليه الثبات
- ٥٦ - ٥٧ - « ثم يعود غريبا » يتحمل معندين
- ٥٧ - بقاء الاسلام غريبا ذليلا في الأرض كلها قبل قيام الساعة لا يكون أبدا
- ٥٨ - إن الله يبعث هذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يحدد لها دينها
- ٥٨ - إذا تغرب الدين احتاج الداعي إليه من الأدلة مثل ما احتج إلىه في أول
الاسلام
- ٥٩ - قد يتختلف النصر بسبب الذنوب ونقص الدين
- ٦١ - الرد على من قال : إن وعده تعالى في قوله « من يرتد منكم عن دينه
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » خاص بقرن الصحابة
- ٦٢ - لا تجتمع الأمة على ضلاله
- ٦٢ - حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا » وتفسير ما يظن أنه مخالف
له
- ٦٤ - من تكثر فيهم الردة .
- ٦٥ - قائمة المراجع

إِيْضَاحُ الدَّلَالَةِ فِي عُمُومِ الرِّسَالَةِ



وَيَلِيهِ شَرْحُ حَدِيثِ بَدَا إِلَاسْلَامَ غَرِيبًا

لشِّيخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَمِيمَةَ

خَرجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

مُهَمَّشَ كَذَرَ الشَّرِيفِ

